

من كتب التراث الإسلامي

كراسي الفرائض

تأليف :

الشيخ العلامة الفقيه أبي عبيد

حمد بن عبيد بن مسلم السليمي الأزدي

السماثلي العماني

- رحمه الله -

من كتب المؤلف :

الشمس الشارقة

هداية المبصرين

بهجة الجنان

إرشاد الحاج

قلل المرحان

مراجعة وإخراج

عامر بن سعيد بن سيف السليمي

الطبعة الثالثة ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م



كرسي الفرائض



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

من كتب التراث الإسلامي

كرسي الرأى

تأليف

الشيخ العلامة الفقيه القاضي أبي عبيد

حمد بن عبيد بن مسلم السليمي الأنزدي السمائي العماني

- رحمه الله وأدخله فسيح جناته -

إخراج ومراجعة

عامر بن سعيد بن سيف بن حمد السليمي

الناشر مكتبة الشيخ العلامة حمد بن عبيد السليمي / العامة

سلطنة عمان / ولاية سمائل / العلية محلة الشرجتين

صندوق البريد ٢٧٧. الرمز البريدي ٦٢٠ سمائل . سلطنة عمان

بريد إلكتروني harith878@hotmail.com

هاتف / ٩٤٣١٧٤٣

حقوق الطبع محفوظة للمكتبة ومن أراد إعادة الطبع يسمح له بشرطين :

١ . عدم التغيير في الأصل والتحقيق .

٢ . إخطار إدارة المكتبة بذلك .

رقم الإيداع: ٢٠٠٤/٤٤

بسم الله الرحمن الرحيم

حمده مستنداً ^{بالتقار} لم يقار على الدوامه وارث الارض ومن
عليها فاعراض ولجسامه خالق الخلق ومقسم الارزاق عدلا منه
بين الزمان احمده حد شاكر لفضله واستعينه في ان يوفى فقني
الى السلوك في منهج عدله والصلاة والسلام على من اظهر لنا
منار فرائض الاديان واسئل لشرائع الاسلام والايما ن
سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه وسلم
امما بعث فانما كان علم الفرائض فاهم العلوم الدينية
وتعلمه واجب على البرية لانه او اعلم يرفع فرائضه ويهتدي
من له النكل ومن له البعض عن ان اذ لفت هذه النبذة
فيه تشبيها للطالبين وتقريرا للراغبين واقتداء بقوله
صلى الله عليه وسلم تعلموا العلم وعلموا وقوله عليه السلام

مغذ

ليس إلا وقيل عليه فسطمذحو أصحح والله أعلم •
 أخرى حل هلك عن ثلاثة أولاد آخر أن نأخ - وانكر الثالث
 فقل في حال الأقرار هي أربعة وفي حال الإنكار فثلاثة فأعرب
 أربعة في ثلاثة فذلك اثنا عشر المنكرهم من ثلاثة مضروب
 في أربعة فذلك أربعة ولكل مقرهم من أربعة مضروب في ثلاثة فذلك
 ثلاثة ففيه سمان للمقر وماله • وقيل حديث الأصلان •
 والله سبحانه وتعالى أعلم • وللمقرس من ثمانين • وصلى الله
 على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم • قد تم هذا الكتاب
 للجيل المستقر في كرسى الفرائض تأليفنا الأستاذ العلامة
 محمد بن عبيد بن مسلم السليمي بقاءه آمين • ونفعنا بعلمه
 وكان الفراغ منه يوم الثلاثاء عشرين من شهر ربيع الأول
 سنة خمس مائة وثلاث مائة والى

والزوجة خمسة وللابنة سبعة ولكل ابن اربعة عشر • وهذا
نوع لا يحتاج الى عناء اكثر من هذا لانك اذا صحت مسئلة الوارث
دون الموصى له وعرفت انها بلغت كذا وكذا عرفت نصيب كل واحد
مبهم فاعط الموصى له بمثل او صله الميت من نصيب ولذا واه
لاخت الزوج او زوجة او غير ذلك ثم اضفه فوق ما صحت منه
السنة كما ذكرنا اولاه واسمها علم •

باب الاقرار والانكار

كحل هلك عن ولد من فاق واحد لها باخت وانكرها الاخر في حال وجود
المقر ومزها رؤسهم خمسة وفي حال عدمها اثنان فاضرب اثنين
في خمسة فذلك عشرة المنكر واحد في اثنين وفي مسئلة الانكار مضرب
في خمسة وفي مسئلة الاقرار فذلك خمسة • والمقر اثنان في خمسة
مضروبان في اثنين وفي مسئلة الانكار فذلك اربعة في واحد
لنمقر ومزها فقد صحت المسئلة فر عشرة لان مناب المقر عشرة
سهم ومناب الحيد سهم ولما انكر اخوه قطعنا على المقر ذلك السهم
وعطيناها اياه ولو قيل لها سهمان يسقطان من سهم المقر لجاز
ذلك وجهه كما لمقر بدش على الها لك وهو من جملة الورثة فنقول
عند جميع الذين الذي اقربه يسقط عن الذي ورثه من الها لك

بسم الله

تقديم

الحمد لله رب العالمين خالق الخلق ورازقهم من فضله العميم والصلاة والسلام على سيدنا محمد النبي الأمي الأمين القائل (تعلموا الفرائض وعلموها) ورضي الله عن أصحابه الغر الميامين وعن حزنه ومن تبعه إلى يوم الدين .

أما بعد . . . فإنه مما لا شك فيه أن العلم أفضل مكتسب وهوزين لأهله وقد حث الله تعالى عليه وامتدح أهله وكذلك رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - أمر به ووعد من سلك طريقاً في التماسه بأن يسهل الله له به طريقاً إلى الجنة .

ولما كان علم الفرائض من أهم العلوم لأن بواسطته تعرف الأنصبة والسهم فيعطى به كل ذي حق حقه فقد ألف والدي العلامة الشيخ أبو عبيد حمد بن عبيد السليمي . رحمه الله . هذه الرسالة في علم الفرائض والتي تسمى (كرسي الفرائض) .

وقد قامت وزارة التراث القومي والثقافة مشكورة بطباعة هذا الكتاب وبذلت جهداً في سبيل إخراجه في كتاب ولكنه نظراً إلى اعتماد الوزارة على مخطوطة غير مفرسة ولا مبنوية ومن الصعب على طالب العلم أن يرجع إلى هذا الكتاب لذلك ارتأيت أن أقوم بمهمة إعادة طباعته لتعم الفائدة ويسهل الرجوع إليه .

وقد وجدت ثلاث مخطوطات لهذا الكتاب وقمت بمقارنة المخطوطات الثلاث واعتمدت الأخيرة وجعلتها هي الأصل وذلك لوضوحها أكثر من الأخريات ولأنها مبنوية .

وكان عملي فيها على قصر همتي وقلة زادي من العلم على النحو التالي :

- خرجت الآيات الكريمة الواردة في الكتاب .
- خرجت الأحاديث الشريفة وذلك حسب إمكاناتي .

- وضعت ترجمة مختصرة للشخصيات الواردة في الكتاب .
- تصرفت في بعض جمل المخطوطة وذلك بوضعها بصورة رأسية وقد كانت أفقية وذلك لتسهيل قراءتها وحفظها .
- قمت بترتيب الأبواب و وضعت في الختام فهرساً للموضوعات .

نعم إن هذا العمل البسيط جداً (الترجيح) ليس بشيء إذا ما قورن بالتحقيق الذي يمكن أن يقوم به من آتاه الله تعالى العلم بهذا الفن وكان له اليد الطولى في ذلك ؛ ولكن إلى متى تبقى أمهات الكتب والمراجع في كل فنون العلم قيد المكتبات الخاصة ؟ ؟ ! بعضها ربما تلف بسبب التخزين والذي مرت عليه أعوام كثيرة . فهذه دعوة إلى الجميع ليشمروا عن سواعد الجد ولبذل الجهد حتى نرى كل كتبنا ظهرت للوجود فالإجتهاد الإجهاد كل قدر طاقته بالعلم والمال .

هذا ونسأل الله تبارك وتعالى أن يجعل هذا العمل مقبلاً وأن يجعله في ميزان حسنات الشيخ وأن يصيبنا من الحسنات والله الموفق والمهدي إلى سواء السبيل .

ثم الشكر الجزيل لكل من ساهم وقدم العون والمساعدة في إخراج هذا الكتاب ومنهم الإخوة الذين شاركوني مادياً ومعنوياً في إنجاز هذا العمل زملائي طلبة المعهد الميمون معهد السلطان قابوس للدراسات الإسلامية بصحار ، ثم بعض زملائي المعلمين في مدرسة مازن بن غصوة الثانوية بسماثل وبعض المهتمين بالعلم الشرعي في سماثل ، وإلى الإخوة الموظفين بالمكتبة الرئيسية بجامعة السلطات قابوس الذين قدموا لي التسهيل للحصول على كتب الترجيح .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته . . .

عامر بن سعيد بن سيف بن حمد السليمي

الطالب بمعهد السلطان قابوس للدراسات الإسلامية بصحار

سماثل . غرة ربيع الأول ١٤١٦ للهجرة .

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الطبعة الثالثة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين وبعد

إليك أيها القارئ الكريم الطبعة الثالثة من كتاب كرسي الفرائض والتي جاءت بعد مراجعة وتصحيح ومتابعة ، أيضا تأتي هذه الطبعة كأول عمل تقوم به مكتبة الشيخ العلامة حمد بن عبيد السليمي / العامة هذه المكتبة الفقية التي من أهم أعمالها الاهتمام بموروث هذا العالم من تجميع وتحقيق ونشر .

نسأل الله تعالى أن يوفقنا إلى إنجاز المهمة ، وندعو كل المهتمين بالعلم إلى زيارة المكتبة ودعمها ومن كان عنده شيء من كتب الشيخ العلامة السليمي فليأت بها ؛ لأن معظم مؤلفات الشيخ فقدت بسبب سيل عظيم اجتاح مكتبته في عهد الإمام الرضي محمد بن عبد الله الخليلي - رضي الله عنه - سنة ١٣٧٠ / ١٣٧٢ للهجرة .

إدارة مكتبة الشيخ العلامة حمد بن عبيد السليمي / العامة بسماثل

ترجمة المؤلف

بقلم الشيخ عبدالله بن علي الخليلي *

هو الشيخ العلامة الفقيه أبو عبيد حمد بن عبيد بن مسلم بن خلفان السليمي الأزدي السمائي العماني ، ينتمي نسبه إلى سليمة بن مالك بن فهم الأزدي .

مولده:

ولد في الثمانينات بعد ألف ومائتين للهجرة النبوية . على صاحبها أفضل الصلاة والسلام . بقرية من قرى إزكي بداخلة عمان تسمى (سدي) وشب بها في أحضان أبيه وبدأ دراسته الأولى بها ، ثم انتقل مع أبيه إلى سمائل وشب وترعرع ودرس في سمائل .

شيوخه :

حين قدم سمائل نزل في ساحة العلامة المجتهد والامام المحتسب أحمد بن سعيد بن خلفان الخليلي . رحمه الله . فنشأ في فئانه وعاش عنده كـ بعض أفراد أسرته فأخذ عنه الكثير ودرس علوم العربية عند الشيخ عبيد بن فرحان . رحمه الله . الذي كان سيبيويه زمانه وأخذ علم الفرائض من الشيخ الفرضي موسى بن سالم القرني . رحمه الله . ثم انتقل إلى نادرة عصره وقطب زمانه نور الدين السالمي فأخذ عنه الكثير من العلم .

أعماله:

عمل قاضياً في عهد دولة الامام الرضي سالم بن راشد الخروصي . رحمه الله . على ولاية بدبد فاشتهر بالذكاء والحنكة وحسن الإدارة فكان يمثل دور القاضي والوالي ثم جعله الامام العادل محمد بن عبدالله الخليلي . رحمه الله . على ولاية سمائل فقام بمهمته خير قيام .

وبعد ذلك كان مرجع الفتوى في ولاية سمائل وتصدى للتدريس بها ثم انتقل إلى السلطان سعيد بن تيمور فكان مدرسا بمسجد الخور بمسقط . ثم أحيل إلى التقاعد ورجع إلى سمائل وواصل حياته المشرقة بالعلم وحسن السمت والدعوة إلى الله .

وفاته:

توفي رحمه الله في اليوم الثامن والعشرين من شهر ذي الحجة الحرام عام ألف وثلاث مائة وتسعين للهجرة النبوية ودفن بعلاية سمائل .

صفاته:

كان رحمه الله عالما متمكنا في علوم اللغة والشريعة المختلفة متمكنا من الأحكام الشرعية ، وكان ضرير البصر ، شديد السمع ، وما يروى عنه أنه يسمع صوت المنادي بسوق علاية سمائل وهو بمسكه (بالجعفرة) ، كذلك كان حاد الذكاء ، شديد الفطنة ، لقبه الإمام الخليلي بداهية العلماء .

تلاميذه:

عددهم كثير ومنهم:

- ♦ الشيخ العلامة خلفان بن جميل السيابي
- ♦ الشيخ هاشم بن عيسى الطيواني
- ♦ الشيخ سالم بن حمود السيابي
- ♦ الشيخ عبد الله بن علي الخليلي
- ♦ الشيخ أبوسرور حميد بن عبد الله الجامعي
- ♦ الشيخ محمد بن راشد الخصبي . .
- ♦ الشيخان الأديبان موسى وأبوه عيسى بن ثاني البكري . وغيرهم كثير .

مؤلفاته:

للشيخ العديد من المؤلفات منها:

* الشمس الشارقة في التوحيد: وهو في علم العقيدة ، قد طبع بتحقيق الشيخ عبد الله بن سعيد بن ناصر القنوبي .

* كتاب بهجة الجنان في وصف الجنان: يبين فيه صفات الجنة وما أعدّه الله تعالى لعباده المتقين فيها، وذلك تشويقاً إليها وما يزال مخطوطاً .

* كتاب إرشاد الحاج : يبين فيه ما يفعل الحاج منذ خروجه من داره وإلى العودة إليه، وقد نشر .

* العقد الثمين في الدعوى واليمين: وقد نشرته مشكورة وزارة التراث القومي والثقافة بسلطنة عمان .

* قلائد المرجان: يضم أسئلة نظمية وجهت إلى الشيخ وقام بالرد عليها نظماً أيضاً، والكتاب مطبوع من قبل وزارة التراث أيضاً .

* وهذا الكتاب الذي بين أيدينا، وقد طبعته الوزارة أيضاً .

* العقد الفريد شرح الدر المنضيد في العقيدة ، قصيد للشيخ منصور بن ناصر الفارسي . رحمه الله . قام الشيخ بشرحها ، لم يطبع وهو محقق من قبل الشيخ القاضي خالد بن سعيد بن حميد العميري .

* هداية الحكم إلى منهج الأحكام ، لم أعثر عليه .

* هداية المبصرين في فتاوى المتأخرين .

رحم الله شيخنا وأدخله فسيح جناته

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته . . .

تقرض كرسى الفرائض للشيخ الشاعر الفقيه أبي سرور

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي خلق الإنسان، وعلمه البيان، الكاتب الفناء على الأكران، القاسم الميراث بالعدل والإتقان، والصلاة والسلام على أفضل من ورث هدى الناس وعدلا وعلى آله وصحبه أعلام الأمة وقادة الرشاد.

وبعد، فهذا تقرض للكتاب الجليل كرسى الفرائض تأليف شيخنا العلامة شيخ العلم والعمل أبي عبيد حمد بن عبيد بن مسلم بن خلفان السليمي - رحمه الله. وجاور به نبينا محمد - صلى الله عليه وسلم. في جنات عدن.

وقد قلت هذه القصيدة في يوم ٢٢ ربيع الأول ونقلتها من مسودتها ليلة ٢٧ من هذا الشهر سنة ١٤١٦ هـ.

أترى ترقى للسجود إماما	وجيا بطئك خولتك مناما
وكسيت من ليت التمني حلة	من نالها قد يكتسي الأوهاما
وعسى فلا تشفى الظما بشرابها	ولحل أيضا لم تنلك مراما
وهل المنى يحنى بنومك في الظمى	أو قول كإبي الفقيه إماما
أو نلت بالجدش المسيء يد المنى	أو سينماء تلاعب الأحناما
بالمجد للحلم الشريف وللتقى	ساد الكرام وشرفوا الأقالما
والعلم أفضل ماله يسحق الفتى	لولا العلوم لما رأيت سلالما
تلك الكراسي بالعلوم تالفت	توحي الهدى وتناصر الإسلاما
فاقصد لأيهما أردت تجد به	دنيا وأخرى يرشد الأناما
كرسي الفرائض هالة من بينها	متالقا يحلو السمارك مقاما
شمس الضحى فيه إذا شئت الهدى	لم تخش ظلالا عنت وظلالما
نهر تدفق ما الفرات وجدلة	روى الوجوه وحقق الأحلاما
روى به أيدي العدالة أينعت	لم يبخرن سلامة وسلاما
وحي السماء أتى لنا بقطوفه	للناس يانعة المنى أحكاما

ورشاد طه والأئمة بحبه
وترى الورى متولهير بظله
أضياف علام الغيوب وعدله
يبدو السرور على وجوههم به
وترى الرضى ما بينهم تسحي به
كل بما أوتيته من فيض السما
هذا هو الكرسي في أجابه
شمر إلى جناته وظلاله
وذوو السهام على السهام سروره
فالنائلون النصف ميراث الهنا
وتخال طائفة على ثلثيهم
والسدس لا سدت يدا أبوابه
والحجب لا حجب المنى عن أهله
وترى هنا التأصيل في أريافه
وهنا بناء الرد نحو بنائها
وانظر إلى الأرحام من شرفاتهم
وبد الحويص تشذرت بسموطها
وتخال للإقرار من نظراته
وتناول الإنكار من إقناعه
هذا الكتاب لو الثريا حاولت
لله در مؤلف متائق
لو لم يلد فينا سليمة غيره
هل تجهل الدنيا وأعلام الوفا
أكرم لنا بابي عبيد في الملا
قد كان شيخ أبي وشيخي بعده

قد هلهلوه من الهدى إحكاما
كل بمقعد صدقه يتساما
كل يحييه المنى إنعاما
يتنازعون الأنس والإكراما
روح المحبة والهنا إنعاما
راض سحيذا بالهناء يتسامى
من خاله وافى إليه هياما
تجد الهنا برذا به وسلاما
رفعوا أيادي شكرهم إعلاما
والربح أو ثمننا تعالى هاما
والبعض بالثلث المنيف تسامى
زانت يد العصابات سهما سامى
شكروا الإله وفوضوا الأحكاما
ضمن الوفاء ونوع الأسهمام
ردت لكل حظه إنعاما
عرفوا المنى واستعذبوا الإنعاما
حلا ينادي العاشقين سلاما
بشرى السرور تهززه إعظاما
حظا به قد ختم الأقسام
تسمو إليه لقصرت متسامى
في فنه قد أبهج الأياما
قل لي كفى لو أنجبوا الإعلاما
علم الهدى والباسل الضرغاما
علما وساما للعدو الساما
شيخ الأئمة من سمو أعلاما

لو شئت أحيي فضله ووفاءه
فكأتما لولاه ما كانت علي
هذي المحالي إن أردت محاليا
كم ناظرت شرفا عما بفضله
وترى سائل فيه ما بين الملا
فحسى نرى خلفا له من نسله
حمد المحالي والمعارف والقضا
ما غاب عنا غير جسمك في الثرى
ما مات من تركه العلوم وبره
كم ميت لم يجره أولاده
تلفيه في قلب الورى ولسانه
شيخى وشيخ المسلمين بحلمه
أوامك ذو الآلاء في جناته

نفد المجد ولم أجد أقلاما
أبدا ولا كان الحسام حساما
ليست بخا تستورد الأسقاما
علما وبرأ باسلا ضرغاما
فوق السماك وحق أن تتسامى
علما وشهما قد علا علما
خيلا جزيت وما برحت إماما
خلدت حيا تنجب الأعلاما
وسنانه ويد الندى إكراما
وسواه خلد في الوجود مقاما
ومحامد تشري الزمان نظاما
وبفضله قد اسعد الأياما
جار النبي له الصلاة ختام

بسم الله الرحمن الرحيم

(تَقْرِض)

لكتاب كرمي الفرائض

لشيخنا العلامة حمد بن عبيد بن مسلم السليمي السماتلي العماني الأزدي بقلم الشاعر / يوسف بن سيف العامري

حَسَامَكَ لِلْمَعَالِي لَا يُقْلُ
أَيَا حَادِي رِكَابِ الْجَدِّ شَمْرُ
فَإِنْ طَلَّابُهُ لَا بِـالْتَمَنِي
تَحَفُّ لَطَالِبِي عِلْمًا لَفَقَهُ
إِذَا مَا الْمَرْءُ حَلَّ جَمَاهُ يَجْنِي
أَكْرَسِي الْفَرَاثِضَ قَدِّمُ أَنْهَلُ
وَالسَّارِي هَدِي وَدَلِيلُ رَشْدِ
فَبَرُّ بَنُوهُ الظُّلُمَاءُ لَمَّا
لَقَدْ أَغْنَى الْوَرَى بِتَرَاثِ عِلْمِ
خَذُوا عِلْمَ الْفَرَاثِضِ مَا حَيَّيْتُمْ
فَإِنْ الْعِلْمُ مَنْفَعَةٌ وَرِيحُ
إِذَا سَلَكَ الْفَتَى دَرِيًّا لَعَلِمَ
فَتَى الْحَبَّاسِ يَوْمًا قَالَ مَنْ ذَا
تَعْلَمُهُ عَلَى الْإِنْسَانِ فَرَضِ
تَحَقَّقْ فَضْلَهُ دُنْيَا وَآخِرِي
فَتَى الْخَطَّابِ قَالَ إِذَا لَهْوْتُمْ
حَدِيثًا بِالْفَرَاثِضِ إِنْ نَطَقْتُمْ
وَلَمْ أَرِ فِي زَمَانِي عَنْهُ بَحْثًا
فَجَلَسِي مُوَجَّزًا فِي الْإِرْثِ شَرَعًا
لَاخِذًا الْفَرَضَ أَرْبَعَةَ ذُكُورُ
ثُمَّ إِنْ لِلنِّسَاءِ لَهْنٌ فَرَضِ
وَبَنَاتٌ لِلْوَرِثِ وَبَنَاتٌ أَبْنِ
شَقِيقَةَ رَاحِلٍ وَكَذَاكَ أَخْتِ
وَيَا تِي بَعْدَهُ التَّعَصُّيبُ أَيْضًا

وَبِذَلِكَ لِلْعَزِيزَةِ لَا يَكْلُ
إِلَى طَلِّبِ الْعِلْمِ فَذَاهُكَ فَضْلُ
وَلَكِنْ نِيْلُهُ بِالْجَهْدِ يَعْلُو
مِلَاثُكُمُ لِسَاعِيهِ تُخْلُ
ثُمَّ أَرَأَى لِلْهَدِي إِنْ جَدُّ جَهْلُ
مَعِينًا أَنْتَ لِلظُّلُمَاءِ نَهْلُ
وَإِسْحَافِ الْحِيَارِي حِينَ ضَلُّوا
تَسَامِي وَهُوَ خِذْلُ لَا يُمْلُ
وَأَحْكَامُ الْفَرَاثِضِ حِينَ يَتَلُو
((حَدِيثُ الْمُصْطَفَى قَوْلُ وَفَعْلُ))
لَأَرْيَابِ النَّهْيِ سَنَدُ وَخِلُ
يَسْهَلُ الْإِلَهَ لَهُ وَيَحْلُو
يُحْلَمُنِي وَفِي رَجُلِي كِبْلُ
فَقَدْ يَسْمُو بِهِ طِفْلُ وَكُهْلُ
وَقِيمَتُهُ وَمَكْسُوبُهُ الْإِجْلُ
فَلَهُوَ بِالرَّمَايَةِ لَا تَمْلُوا
وَعِلْمُ الْلَحْنِ لَا يَحْرُوه بُطْلُ
لَعَلِمُ كَادِ يَفْقَدُ أَوْ يَخْلُ
بِحُكْمِ اللَّهِ فَرَضِ مِنْهُ عَدْلُ
أَخِ لِلْإِمَامِ أَبُ جَدُّ بَعْلُ
لِإِمَامِ جَدِّ شَرَعًا يَحْلُ
وَزُوجَةُ هَالِكِ بِالْإِرْثِ تَسْلُو
لِأَبِ ثَمَّ أَخْتِ الْإِمَامِ تَعْلُو
وَلَكِنْ شَرْحُهُ فِي السَّنْظَمِ ثَقْلُ

تجلّى بالحمى سفر تفيض
 ككرسى الفرائض تاج فخر
 سليل سليمة زخار علم
 فتى الفيحاء عين الحصر أضحي
 فهذا اللوحى بوحي أبو عبيد
 بك الفيحاء قد رفعت بنودا
 تصدق فيك عن أمر ونهي
 فحرنين لمربعها وليث
 وكم لك من مناقب طائلات
 تبدأ عالمنا فطننا تقياً
 فسيرته كسيرة صجب طه
 له الشرف العظيم لقد تسامى
 أهله بخبة في الأزمان
 فلقبه الإمام وقال هـذا
 إذا حمى الوطيس فذاك صلت
 فطاب نجاره أصلاً وفرعاً
 وكان حياته في ضناك عيش
 فشقق طريقه في الله عدلاً
 جوادي قد كبا وهو يراعي
 فعجزى عن ذراعه السابق أضحي
 فجسّد عروة لإلاف صـحـب
 بعفووه يا إلهي أعف عنا
 ختام نظامه نشر الخزامى
 فيطرب رب وزقفه الأذى شجواً
 لقد حمّدت خصال فيك شـيـخي
 سيجزيك الإله جناح خلج
 بجيرة سيد الثقليين طرا

فرد من حوضه يشـفـيك عل
 جلّاه للنهي علم وفحل
 ورمز الدهر بل للنهي عقل
 كريم إنّه الطلوع الأجـل
 نقى الجيب مفضال وعدل
 ولما يغزها جـدب ومحل
 وحكم في الورى رمح وتصل
 وغرة وجهها لا تضـمـل
 وكم لك في ذرى العليـا محل
 بها أيامه عز وبذل
 له في صرح أهل الزهد فضل
 محلاً في ذرى الجـوزاء نـزل
 بقحطان لكم مجد ونبل
 من العلماء داهية يـجـل
 رعى القوم في الهيجاء فحل
 نمته أرومة وسقاه وبـل
 ولم يقعن له عزم وفعل
 ومرضاة وإن مكر العثـل
 عن التقريض جد النفس جهل
 سبيلاً وهو عن ضعف يـدل
 ورأب الصدع غيث نـداه نـهل
 فاثقلنا من الأوزار حمـل
 شذا رؤاه بالفيحـا يـطـل
 بروح في ذراه يسـتـهل
 إلا وهي المآثر منك فضل
 مع الأبرار زلفى ثم نـزل
 وآل البيت والإصـحاب مـل

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله المنفرد بالبقاء على الدوام ، وارث الأرض ومن عليها من أعراض وأجسام ، خالق الخلق ومقسم الأرزاق عدلا منه بين الأنام ، أحمدُه حمد شاكر لفضله ، وأسْتَعِينُه راغباً في أن يوفّقني إلى السلوك في منهج عدله ، والصلاة والسلام على من أظهر لنا منار فرائض الأديان ، وأكمل له شرائع الإسلام والإيمان ، سيدنا محمد صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم .

أما بعد :

فإنه لما كان علم الفرائض من أهم العلوم الدينية وتعلمه واجب على البرية ، لأنه أول علم يرفع من الأرض (١) ، وبه يعرف من له الكل ومن له البعض ، عن لي أن أؤلف هذه النبذة فيه تسهيلاً للطلاب ، وتقريباً للراغبين ، واقتداءً بقوله - صلى الله عليه وسلم - (تعلموا العلم وعلموه) (٢) وقوله عليه السلام (تعلموا العلم وعلموه الناس) (٣) و(تعلموا الفرائض وعلموها الناس فإنها نصف العلم) (٤) و(إني امرؤ مقبوض وسينزع العلم من أمتي حتى يختلف اثنان في فريضة واحدة ولا يجدان من يفصل بينهما) (٥) وعنه عليه الصلاة والسلام (تعلموا العلم قبل أن يرفع ويرفعه ذهاب أهله) (٦) ، وناهيك بقوله تعالى

(فَلَوْلَا نَفْعُ مَنْ كَلَّ فَرَقَهُ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ) (٧) فلذلك شمرت ساق الاجتهاد والله أسأل أن يسلك بنا طريق الحق والرشاد وسميته **(كرسي الفرائض)** وهو حسبنا ونعم الوكيل ، نعم المولى ونعم النصير . ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

(١) الحديث الذي رواه ابن ماجه في سننه عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : (تعلموا الفرائض وعلموها فإنها نصف العلم ومخرج من أشقي) .

(٢) لم أجدهم تحريجاً لهذا الحديث .

(٣) رواه الأمام الدارمي . (٤) رواه الأمام ابن ماجه والترمذي والدارمي . (٥) رواه الأمام ابن ماجه والترمذي والدارمي .

(٦) رواه الأمام الربيع والبخاري وسلم والترمذي ونحوه . (٧) الآية ١٢٢ من سورة القورة .

الباب الأول

أول ما يجب أن يعرفه طالب علم الميراث

يندب لطالب علم الميراث أن يعلم أصناف الورثة ومبلغ سهامهم وأن يعرف السهام المفروضة بالكتاب والسنة والإجماع وأن يعلم ما اختلف المسلمون فيه بالرأي منها ومن ميراثه نسبي أو سببي ومن يرث ومن لا يرث .
فذوو السهام صنف وهم رجال ونساء .

فالرجال أربعة:

١- أب ٢- جد

٣- زوج ٤- أخ لأم

وعند قومنا خمسة لأنهم عدوا المولى خامسا .

والنساء ثمان على التفصيل:

١ . أم

٢ . جدة وهما من الأصول

٣ . بنت

٤ . أخت شقيقة

٥ . بنت ابن وهما من الفروع

٦ . زوجة وهي من الأجانب

٧ . أخت أبوية

٨ . أخت أمية وهي من الحواشي، فتلك ثمان نسوة . وعند قومنا تسع لأنهم عدوا المعتقة هي التاسعة ولم يثبت

عندنا للمعتق ولا للمعتقة ميراث . فهؤلاء المذكورون سهامهم مفروضة بكتاب الله وسيأتي بيانه .

والعصبات صنف وبعضهم أقرب من بعض وهم :

١ . الابن

٢ . ابن الابن وان سفلا وهما من الفروع

٣ . الأب

٤ . الجد وان علا وهما من الأصول

٥ . الأخ الشقيق .

٦ . الأخ لأب .

٧ . وأبناؤهما ومن بعدهما وان سفلا .

٨ . العم الشقيق .

٩ . العم لأب وأبناؤهما وهؤلاء من الحاشية .

وميراثهم بسنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم . ومنه بالكتاب العزيز كالبنين مع البنات وابن الابن مع بنات الابن إن كانوا في درجة
فلهم ما بقي من ذوي السهام للذكر مثل حظ الأنثيين وكذلك حكم الإخوة مع الأخوات وسيأتي بيانه .

الباب الثاني

في من يرث النصف من الورثة

وهم خمسة:

١. الزوج / وهو يرثه بشرط عدمي وهو عدم النسل من زوجته الهالكة ذكورا كانوا أو إناثا منه أو من غيره.

٢. البنت / بشرطين عدميين وهما:

عدم المساوي معها كان لا يكون معها ابنة مثلها أو أكثر.

وان لا يكون لها عاصب وهو أخ أو أختوة.

٣. بنت الابن / وان سفل الابن مثلا بنت ابن ابن ففي ترث النصف عند فقد بنت الصلب.

وان قلنا مجملا ترثه بثلاثة شروط عدميات فهو أحسن وهن:

♦ عدم الفرع الوارث كالابن أو الابنة.

♦ عدم المساوي معها كبنتي ابن أو بنات ابن وان سفل الابن بشرط كونهن جميعا في درجة وهي التساوي المذكور.

♦ عدم العاصب لها كأخ أو أختوة فحكمها في ذلك حكم الابنة لأنها مع فقد بنت الصلب تقوم مقامها إذا اجتمعت لها هذه

الشروط وكذلك بنات الابن يقمن مقام بنات الصلب مع فقدهن فلهن من الحكم في اخذ الثلثين كبنات الصلب ويحجبهن

عنه ما يحجب بنات الصلب وسيأتي بيانه.

٤. الأخت الشقيقة فتأخذ النصف بأربعة شروط عدميات:

♦ عدم الأصل الوارث من أب أو جد وان علا.

♦ عدم الفرع الوارث كالأبناء وأولادهم وإن سفلوا.

♦ عدم المساوي كان لا يكون معها أخت أو أكثر.

♦ عدم العاصب كان لا يكون لها أخ أو أكثر.

٥ . الأخت الأبوية فتأخذ بخمسة شروط عدميات:

- ♦ عدم الأصل الوارث .
- ♦ عدم الفرع الوارث .
- ♦ عدم المساوي معها .
- ♦ عدم العاصب لها .
- ♦ عدم الأخ أو الأخت الشقيقة . . والله أعلم .

فصل:

ومن الفرضيين من يعبر مجملًا ويرث النصف خمسة من أصناف الورثة إن جاءوا منفردين:

١ . الزوج .

٢ . الأخت الشقيقة .

٣ . بنت الصلب .

٤ . الأخت الأبوية مع فقدها .

٥ . بنت الابن مع فقدها .

فقله منفردين الزوج على التحقيق وحالة الفكر مخرج لجميع الشروط التي ذكرناها مع ما لا يخفى من اختصار هذه

العبارة وإيجازها . . والله أعلم .

الباب الثالث

فمن يرث الربع

يرث الربع صنفان:

- ♦ أحدهما الزوج : فيأخذه بشرط وجودي، وهو وجود النسل من زوجته الهالكة ذكورا كانوا أو إناثا منه أو من غيره
 - ♦ وثانيهما الزوجة : فتأخذه من زوجها بشرط عدمي وهو عدم وجود النسل منه ذكورا كانوا أو إناثا منها أو من غيرها .
- وليس جمع النسل معتبرا في حجب الزوج من النصف إلى الربع ، ولا في حجب الزوجة من الربع إلى الثمن بل الواحد والمفرد من الأولاد ذكرا كان أو أنثى يحجبه عنه وأولاد الأولاد يقومون مقام الأولاد في حجب الزوجين الحجب الإسقاطي البعضى لا في الحجب والميراث قايما مطلقا بل غالبا لأنه قد يسقط ابن الابن في مسألة لا يسقط فيها ابن الصلب .

مثال لذلك : امرأة هلكت وتركت ابنتين وأبوين وابن ابن، فالمسألة من ستة للابنتين الثلثان (أربعة) وللأبوين لكل واحد منهما الثلث (سهم لكل واحد) قد تمت المسألة ولم يبق لابن الابن شيء ، ولو كان ابنا لم يسقط لأنه شريك أخيه وله من الميراث أوفر حظيه .

وكذا ابن الصلب يحجب ابن البنت عن الميراث ولا يعصبا بخلاف ابن الابن فإنه لا يحجب ابنة الصلب ويعصب أخته ومن جازاه ومن هو أعلاه ، قال مجاهد (١) : أولاد الأولاد لا يحجبون الزوج والزوجة من أوفر حظيهما إلى أوكسه . . أهـ . وهذا خلاف مذهب الجمهور والصواب مذهب الجمهور ، واحتجابه بعدم شمول الآية إياهم أو من من بيوت العنكبوت واضعف من قوة مريض قارب أن يموت، وذلك التحقيق أن الآية الكريمة شملتهم حقيقة وهو الأقل أو مجازا وهو الأكثر، وقد سمى الله الجد أبا في كثير من الآي قائل . . والله أعلم .

(١) مجاهد بن جبر أبو الحجاج المكي مولى بني مخزوم تابعي مفسر من أهل مكة . قال الذهبي شيخ الفراء والمفسرين ، أخذ التفسير عن ابن عباس قرأه عليه بمائة مرارة ، ينف عند كل آية يقرأه فيم تزلزله وكيف كانت وتغلغل في الأنفار واستقر في الكثرة وتوفي سنة ١٠٠هـ وقيل ١٠٢هـ . الأعلام للزركلي ج١ ص ٢٨٧ . اهـ

الباب الرابع

فيمن يرث الثمن

يرث الثمن نوع وهو الزوجة أو الزوجان وإن كثرن بشرط وجودي وهو وجود أحد من الأولاد من الهالك ذكرًا كان أو أنثى منها أو من غيرها لقوله تعالى ﴿ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلِمَنْ الثَّمَنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ ﴾ (١) وكذا إن سفلوا إلا أولاد البنات

والله أعلم.

خاتمة:

- ١- رجل هلك وترك ابناً أو ابنتين أو أكثر وزوجة أو أكثر فلها أولهن الثمن والباقي لبنيه.
- ٢- وكذا إن ترك ابن ابن أو بني ابن وزوجة أو زوجات فلها أولهن الثمن والباقي لابن ابنه أو بني ابنه بينهم بالسواء .
- ٣- وكذا بنتاً أو ابنتين أو أكثر أو ترك ابنة ابن أو بنت ابن وترك زوجة أو زوجات فلها أولهن الثمن والباقي لبنات الصلب أو لبنات ابن الابن وإن سفلن بالسواء وإن كان معهن ذكر أسفل منهن أو مجذاهن فللذكر مثل حظ الأنثيين . . . والله أعلم.

(١) من الآية ١٢ من سورة النساء

الباب الخامس

فيمن يرث الثلثين

يرث الثلثين أربعة أصناف :

- * الأول : بنات الصلب من الاثنين فأكثر بشرط عدمي وهو عدم المعصب .
- * الثاني : بنات الابن من الاثنين فصاعدا مع فقد بنت الصلب بشرطين عدميين:
- ١-عدم المعصب ٢-عدم الفرع الوارث

* الثالث : الأختان الشقيقتان فأكثر بثلاثة شروط عدميات :

- ١- عدم الأصل الوارث ٢- عدم الفرع الوارث ٣-عدم المعصب .

* الرابع : الأختان الأبويتان بأربعة شروط عدميات :

- ١-عدم الأصل الوارث ٢-عدم الفرع الوارث
- ٣-عدم المعصب ٤-عدم الأخ الشقيق

خاتمة:

- ١- رجل هلك وترك ابنتين أو أكثر أو بنتي ابن أو أكثر وزوجة وأما وأبا .
فالمسألة من أربعة وعشرين سهما للزوجة الثمن (ثلاثة) وللأبوين لكل واحد منهما السدس (أربعة) ولابنتي الصلب فأكثر أو ابنتي الابن مع فقد بنات الصلب الثلثان (سنة عشر) عالت المسألة إلى سبعة وعشرين .
- ٢- وإن ماتت امرأة وتركت زوجا وأختين شقيقتين أو أبويتين وابن عم .
فالمسألة من ستة للزوج النصف (ثلاثة) وللشقيقتين أو الأبويتين مع فقد هما الثلثان (أربعة) عالت المسألة إلى سبعة ولم يبق لابن العم شيء... والله أعلم.

الباب السادس

فيمن يرث الثلث

يرث الثلث صنفان :

الأول : الأم بشرطين عدميين:

- ١- عدم الأولاد وأولادهم ذكورا كانوا أو إناثا واحدا أو أكثر لأولاد بنات .
- ٢- عدم الإخوة ذكورا كانوا أو إناثا متقين أو مختلفين أو محجوبين كلا أو بعضا إذا كانوا من الاثنين فصاعدا أي لها الثلث أيضا إذا كان لها أخ شقيق أو أبوي أو أمي أو أخت كذلك لا ما فوقهما كذلك فإنها ترث السدس إن زادوا كما حررنا لقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِلْأُمِّ السُّدُسُ ﴾^(١) وقوله في الأولاد ﴿ فَإِنْ لَهُ يَتَمُّونَ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَةُ أَبَوَاهُ فَلِلْأُمِّ الْثُلُثُ ﴾^(٢) فعلم من الآيتين الكريمتين أن للأم الثلث بالشرطين المذكورين .

الثاني : إخوة لأم من الاثنين فصاعدا : لقوله تعالى ﴿ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِلْأُمِّ السُّدُسُ ﴾^(٣) وظاهر التشارك التسوية في القسمة أي فإن كانوا أكثر من واحد فهم شركاء في الثلث وسواء كانوا ذكورا أو إناثا فالثلث بينهم بالتسوية فيأخذوه بشرطين عدميين:

- أ- عدم الأصل الوارث من أب أو جد .
- ب- عدم الفرع الوارث وهو الأولاد مطلقا واحدا كان أو أكثر ذكرا أو إناثا وإن سفلوا وأولاد البنات . . والله أعلم .

خاتمة:

رجل هلك عن زوجة وأم وأولاد أخ وأولاد عم .
فالمسألة من اثني عشر للزوجة الربع (ثلاثة) وللأم الثلث (أربعة) والباقي لعصبته أولاد الأخ أو أولاد العم .
وإن ترك أبا منفردا أو شقيقا أو أميا كذلك وزوجة وأما . فالمسألة من اثني عشر للزوجة الربع (ثلاثة) وللأم

(١) من آية ١١ من سورة النساء (٣) من آية ١٢ من سورة النساء

الثالث (أربعة) والباقي للشقيق فإن عدم فلأبوي ، وللأمي السدس (سهمان) مع وجود كلا المذكورين أو أحدهما ولأحدهما ما بقي بعده فإنه ذو سهم ولا حاجب له هنا فإن عدم الباقي رد بينهما أي هو والأم لأن الزوجة لاحظ لها من الرد كما سيأتي بيانه . وإن هلكت امرأة وتركت إخوة وزوجاً وأماً وجدّة . فالمسألة من ستة للزوج النصف (ثلاثة) وللأم السدس (واحد) وما بقي فللإخوة ولا شيء للجدّة لأنها محجوبة بالأم حجب حرمان كما حجبت الأم هنا يجمع الإخوة من الثالث إلى السدس حجب نقصان .

وكذا إن تركت زوجاً وإخوة وأماً وجدّاً . فالمسألة من ستة للزوج النصف (ثلاثة) وللأم السدس (واحد) والباقي للجد ولا شيء للإخوة وفي هذه المسألة حجبان حجب نقصان وهو حجب الإخوة لأم المالكة من الثالث إلى السدس وحجب حرمان وهو حجب الجد للإخوة عن الميراث رأساً .

وأما إن هلكت امرأة عن زوج وأم وابن صلب أو ابن ابن أو بنت صلب أو بنت ابن أو جمعاً من البنين أو بنينهم أو من البنات أو بنات الابن أو بنات البنين فالمسألة من اثني عشر للزوج الربع (ثلاثة) وللأم السدس (سهمان) والباقي للابن أو البنين أو بينهم سواء .

فإذا كانت بنتاً فلها النصف (سنة أسهم ردية) وإن كن فوق الاثنين أو بنات ابن أو بنات بنين فلهن ثلثاً ما ترك فالمسألة عولية كما سيفصل للذكر مثل حظ الأنثيين والافهن بالسواء فيه لأنهن أو إحداهن من ذوات سهام إن عدم المعصب فافهم .

وفي المسألة حجبان ومحجوبان:

* فالأول الأم من الثالث إلى السدس ، والحاجب لها النسل .

* والآخر من النصف إلى الربع بالنسل . ويمكن أن يقال حجب وحجبان باعتبار أن الحاجب صنف واحد .

وكذا إن هلك رجل عن زوجة وأم وإخوة لأم من الاثنين فصاعداً أو أخ شقيق أو أبوي .

فالمسألة من اثني عشر للزوجة الربع (ثلاثة) وللإخوة من الأم الثالث (أربعة) وللأم السدس (سهمان) لأنها محجوبة عن الثالث بوجود الإخوة والباقي للشقيق أو الأبوي لأنه عصبة يأخذ الباقي . وكذا إن كان في المسألة أكثر من أخ شقيق أو من أبوي أو فيها أولاد إخوة أو أعمام أو بنوهم فللإخوة لأم الثالث لعدم الحاجب هنا وهو الأصل أو الفرع الوارثين كما مر .

وذلك كأمراة هلكت وتركت أما وجدة وإخوة لأم أو أشقاء أو أبوين وأبا وجدا .

فالمسألة من ستة للأم السدس (واحد) والباقي للأب فالمسألة فيها حجبان حجب إسقاط وحجب نقصان وفيها حاجبون ومحجوبون فالإخوة محجوبون بالأب والجدة وهو حجب حرمان والأم محجوبة بالإخوة عن أوفر حظيها وهو حجب نقصان والجدة محجوبة بالأم كما إن الجدة محجوب بالأب وهو حجب حرمان وكذا لو كان مكان الأب جد فالإخوة محجوبون به عندنا على الصحيح وليس في هذه المسألة فرق بين الأب والجدة في الميراث والحجب ولا بين الأم والجدة في الميراث فإن لكل واحد من الأب أو الجدة ما بقي من الميراث بعد أخذ الأم أو الجدة فرضهما فهما بمقام العصبية وبذلك سقط جميع الإخوة لأن عصوية الأب أو الجدة أقرب وأقوى فالإخوة دالون إلى الميراث بهما فكيف يأخذون شيئا منه وهما موجودان . والجدة دالية إلى الميراث بالأم ولذلك سقطت مع وجودها وكذلك كل دال بغيره فهو محجوب به ما دام موجودا كابن الابن وابن الأخت مع الأخ وابن العم مع العم . إذا مات أبو الابن أو جده وإن علا أو أم (١) أو جدته وإن علت أو مات أخوه أو ابن أخيه وإن سفل أو عمه أو ابن عمه وإن سفل فليس لابنه (٢) ميراث من هؤلاء بل الميراث لأبيه لأنه أسفل دال إلى الميراث بالإعلاء فما دام الأعلى حيا فالميراث له وقس على ذلك سائر العصبية وأصل المقام أن الثلث فرض صنفين من الورثة فرض الأم لقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ لَهُ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثَّلَاثُ ﴾ (٣) وفرض الإخوة من الأم بكتاب الله تعالى ﴿ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثَّلَاثِ ﴾ (٤)

(١) أي أم الابن أو جدته (٢) ليس له أي الابن - ميراث من هؤلاء .

(٣) من الآية ١١ من سورة النساء (٤) من الآية ١٢ من سورة النساء

الباب السابع

فيمن يرث السدس

يرث السدس من أصناف الورثة سبعة:

* أب * جد * أم * جدة

* بنت ابن مع بنت الصلب المنفردة .

* أخت لأب مع الشقيقة المنفردة .

* أخ لأم أو أخت لأم .

* فالأب يأخذه بشرط وجودي وهو وجود النسل من الميت ذكرًا كان أو أنثى .

* والجد يأخذه بشرطين:

– أحدهما عديمي وهو عدم الأب .

– ثانيهما وجودي وهو وجود النسل من الميت ذكرًا كان أو أنثى .

* والأم تأخذه بشرطين وجودين (١) :

– وجود النسل من الميت ذكرًا كان أو أنثى .

– وجود الإخوة من الاثنين فصاعدا .

* الجدة أو الجدات يأخذنه بشرط عديمي وهو عدم الأم .

* بنت الابن تأخذه بشرطين عديمين :

– عدم المساوي مع الابنة .

– عدم العاصب مع بنت الابن .

(١) لا يلزم وجود كلا الشرطين بل وجود أحدهما يقتضي بالسدس للأم .

* الأخت من الأب تأخذه مع الشقيقة المنفردة بأربعة شروط عدميات:

- عدم الأصل الوارث - عدم الفرع الوارث .
- عدم المساوي مع الشقيقة - عدم العاصب مع الأبوية .

* الأخ من الأم يأخذه بشرطين عدميين :

- عدم الأصل الوارث وإن علا .
- عدم الفرع الوارث وإن سفل .

وحاصل المقام أن الذين يأخذون السدس سبعة من الورثة يأخذونه باثني عشر شرطاً موزعة عليهم كما تقدم .

خاتمة:

امرأة هلكت وتركت أما وأبا وابنة وابنة ابن وأخا شقيقاً وجدة .

فالمسألة من ستة للأبوين لكل واحد منهما السدس وللابنة الصلبية النصف (ثلاثة) ولابنة الابن السدس (واحد) ، بلغت السهام أصل المسألة وليس للباقي شيء .

وكذا إن هلكت امرأة عن جدة وأخ من أم وأخت شقيقة وأبوية وابن عم فالمسألة من ستة:

- للجدة السدس (واحد) وللشقيقة النصف (ثلاثة) وللأبوية السدس (واحد) وللأخ من الأم السدس (واحد) ولابنة الابن السدس (واحد) بلغت السهام أصل المسألة وليس للباقي شيء .

وكذا إن هلكت امرأة عن جدة وأخ من أم وأخت شقيقة وأبوية وابن عم فالمسألة من ستة:

- للجدة السدس (واحد) وللشقيقة النصف (ثلاثة) وللأبوين السدس (واحد) وللأخ من الأم السدس (واحد) بلغت السهام أصل المسألة ولم يبق لابن العم شيء .

وكذا إن هلك رجل وترك ابناً وجداً وأماً فالمسألة من ستة:

للجد السدس (واحد) وللأم السدس (واحد) وما بقي فهو لابن فالابن هنا بمثابة العاصب . . والله تعالى أعلم وبه التوفيق .

الباب الثامن

العصبات

وهي جمع عصبه وعصبة جمع عاصب فتكون حينئذ جمع جمع والمراد بهم قرابة الإنسان من أبيه أو أبيه فإن كانوا من أمه فقط فأرحام وسموا عصبات لأنهم عصبوا به أي أحاطها وكذا كل مستدير حول شيء فعصبه ومنها العمام لاستدارتها ومنها التقوية وعصابة الرأس العمامة يشد بها الرأس من جوانبه الأربع . فالآباء جانب والأبناء جانب والإخوة والأعمام جانب . واصطلاحاً العاصب بنفسه كل ذي ولاء ذكر نسب . ومنه قوله - صلى الله عليه وسلم - : (ألحقوا الفرائض بأهلها وما بقي فلاولى عصبه ذكر) (١) والحديث دال على ميراث العصبه بالسنة لأن الحديث صحيح متفق عليه وبالكتاب أيضاً لقوله تعالى : ﴿ وهو يرثها إن لم يكن لها ولد ﴾ (٢) وقوله تعالى : ﴿ وورثه أبواه فلأمه الثلث ﴾ (٣) وكذا إن اجتمعوا ذكراً وإناثاً أولاداً كانوا أو إخوة فهم عصبه وميراثهم بكتاب الله تعالى لقوله عز وجل ﴿ يوحىكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين ﴾ (٤) .

١٧٦

فصل . أنواع العصبات :

العصبات أنواع :

- عاصب معصب كالابن وابن الابن وما سفل والأخ فهم عاصبون بأنفسهم معصبون لغيرهم .
- عاصب غير معصب كبني الإخوة والأعمام وبنهم فهؤلاء عاصبون بأنفسهم غير معصبين لأحد وكذا الأب والجد .
- عاصب بغيره كالبنات مع البنين وبنات الابن مع إخوتهن .
- عاصب مع غيره كالإخوات مع البنات وعصوتهن لراوية الإجماع في قضاء النبي - صلى الله عليه وسلم - بعصتهن مع البنات .

(١) أخرجه أئمة الحديث بنفس القبط (الأكسة) (عصبه) فهي روايتهم بلفظ (رجل) . (٢) من الآية ١٧٦ من سورة النساء .

(٣) من الآية ١١ من سورة النساء .

فقد ساءل رجل أبا موسى الأشعري (١) عن بنت وبنت ابن وأخت شقيقة ففرض للبنت النصف وما بقي فلأخت فلقي الرجل ابن مسعود (٢) فاخبره بقضاء أبي موسى في المسألة فقال ابن مسعود : لقد ضللت إذا وما أنا من المهتدين إن قضيت بذلك لأقضي فيها بقضاء النبي - صلى الله عليه وسلم - للبنت النصف ولبنت الابن السدس وما بقي فللشقيقة فقد قضى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لابنتي سعد بن الربيع بالثلثين من أبيهما المال وقضى لامهما بالثلث وقضى لعمهما بما بقي وهذا أول قضاء قضى به رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في الميراث وذلك لأن امرأة سعد بن الربيع قالت له : يا رسول الله هاتان ابنتا سعد قتل أبوهما معك يوم أحد وقد أخذ عمهما المال ولأينكحان ولا مال لهما فقال : حتى يقضي الله في ذلك فنزل قوله تعالى ﴿ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلَاثَا مَا تَرَكَ ﴾ (٣) ولولا قضاء رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لابنتي سعد بالثلثين لم يقدر أحد أن يقضي لهما ولا للأختين بالثلثين لأن الله تعالى يقول: ﴿ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ... ﴾ (٤) ولما قضى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالثلثين لهما علم أن كلمة فوق مقحمة مثل فاضربوا فوق الأعناق أو على التقديم والتأخير أي فإن كن نساء فوق اثنتين فما فوقهما (٥) . والله تعالى أعلم به التوفيق.

فصل. ترتيب العصابات:

* الابن : أول العصابات الابن ولا يساويه سائر العصابات لأنهم يسقطون قبي كثير من المسائل ما خلا الابن ويساويهم في حكمين : في كونه إذا انفرد حاز الميراث . وكذا يأخذ ما أبقت الفرض ويخالفهم فيما إذا استقرغت السهام التركة لا يسقط وهو أقربهم درجة وأقواهم عصبه لسقوط عصبه الأب والجدة به وبابنه وما سفل ويسقط كل عاصب بالأب أو الجد ما خلا الابن وبنيه وابن الابن يقوم مقام أبيه في الحجب والميراث والتعصيب غالباً أي في الغالب لأنه يضعف أن يقوم مقامه في كل مسألة .

كرجل هلك عن أبويه وابنتيه وابن ابن . فالمسألة من ستة للأبوين لكل واحد منهما السدس وللإبنتين الثلثان (أربعة) ولم يبق لابن الابن شيء ولو كان ابناً لم يسقط لأنه شريك أخته وله من الميراث أو فر حظيه والابن يسقط ابن الابن ولا كذلك ابن الابن فإنه لا يسقط ابنة الصلب ويولي الابن وبنيه وإن سفلوا .

(١) أبو موسى الأشعري ، عبد الله بن قيس بن حضار بن حرب بن حنظل ، استعمله الرسول - صلى الله عليه وآله وسلم - على بعض اليمن ، واستعمله عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - على البصرة توفي سنة ٥٠ هـ (الإصابة ج ٤ ص ١١٩) . (٢) عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب المذلي ، أول هاشميين إلى الإسلام ، ماجر المجرتين ، وشهد بدرًا والمشاهد بعدما لازم النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - روى عنه

وعمر بن الخطاب ، مات سنة ٣٢ هـ وقيل ٣٣ هـ (الإصابة ج ٤ ص ١٢٩) .

(٣) (١) الآية ١١٠ من سورة النساء . (٤) أنشأه الله القصة أثناء الحديث .

* الأب ثم الجد وإن علا وهما من الأصول .

* الإخوة الخالصون ثم الأبويون ثم بنوهم وإن سفلوا .

* الأعمام الخالصون ثم الأبويون ثم بنوهم وإن سفلوا .

ولا يرث أبوي مع شقيق أخا كان أو ابن أخ ، عما أو ابن عم ، فإن تساوا فالمرث بينهم إلا إن يكون واحداً أعلا والأخر أسفل فالمرث كله للأعلى فإن كان أخا شقيقاً أو أبواً أو ابن عم شقيقاً أو أبوي ، له خمسة أولاد وللآخر واحد أو اثنان فهم في الميراث سواء ، ولا يعطى كل ميراث أبيه على الأصح عندنا . كرجل هلك عن أولاد إخوة أبوين فواحد عنده خمسة والثاني عشرة وللثالث اثنان والرابع واحد فالمرث بينهم بالسوية على عدد رؤوسهم يجعلون كأنهم أولاد أخ واحد ولا يعطى كل ميراث أبيه على الصحيح كذا أولاد الإخوة الأشقاء ولا تشاركهم أخواتهم في الميراث من أعمامهن لأنهن أرحام بخلاف الأخوات مع الإخوة والبنات مع البنين فإنهن ذوات سهام في الأصل ولما اشتركن معهم صرن عصبات فاتقل من أضعف حالة إلى أقواها على الأصح لأنه لم يفرض لذوي السهام إلا لضعفهم ولذلك اختصت النساء بها أي بالسهام واختص الرجال بالعصبة لقوتهم ، وقيل السهام أقوى وذلك لعدم سقوطها بخلاف العصبة وكذا حكم أولاد الأعمام أشقاء أو أبوين لا كما إذا كان أحد أولاد العم أو ابن أخ شقيق والآخر ابن أبوي فالمرث لابن الشقيق لأنه أدلى إلى الميراث من جهتي الأب والأم فافهم .

وكذا لا تشترك بنات الأعمام مع إخوتهن في الميراث ولا العمات مع الأعمام لأنهن أرحام ولا يعصبونهن لما بينهم وبينهن من بعد الدرجات بخلاف الأخوات والبنات فإنهن ذوات سهام في الأصل داليات إلى الميراث بحكم قوي ، فلما اجتمع أخوتهن معهن نقلوهن عن ركنهن الداليات إلى الميراث به إلى ركن أقوى منه وهو العصبة فشاركتهن في الميراث لأنهم صاروا سببا في نقلهن عن ركنهن الثابت لهن فافهم .

وكذا حكم بني البنين كرجل هلك وترك بنيه لواحد عشرة وللثاني خمسة وللثالث اثنان والرابع واحد فالمرث بينهم بالسوية على عدد رؤوسهم فافهم . وتخالف مسألة الأولاد مسألتي الإخوة والأعمام بحيث عدم الخالص وغيره مع بني البنين وفي مشاركة أخواتهم لهم في الميراث للذكر مثل حظ الأنثيين ولا كذلك الإخوة والأعمام فظهر الفرق جلياً نعم صح التساوي في مسألة وهي كون الميراث للأعلى لأنه أقرب درجة إلى الميت حوى الميراث وهذا الحكم شامل لجميع العصبات أصولاً وفروعاً وذلك كإبن

وابن ابن أو ابن شقيق وأبوي أو أبوي وابن أخ أو عم كذلك فال ميراث للأول في هذه الأمثلة وغيرها قياسا وكذا الأرحام وسائر الورثة فالمدلي من الأرحام باب وأم أقرب من أدلى بأحدهما فقط والمدلي إلى الصلب أقرب من لا يدلي إليه فافهم وفقك الله .

فصل:

وقد تكون الأم عصبه قياسا على أن كل فرد يأخذ ما بقي من الميراث فهو عاصب .

* كرجل هلك عن زوجة وأبوين فالمسألة من أربعة للزوجة الربع (سهم واحد) وللأم ثلث ما بقي (سهم واحد) وللأب (ما بقي من الميراث) .

* وكامرأة هلكت عن زوج وأبوين فالمسألة من ستة للزوج النصف (ثلاثة) وللأم ثلث ما بقي (سهم) وللأب (سهمان) .

تري مع تحقيق النظر في المسألة كلا الأبوين بمثابة العاصب وذلك لأن الأب يأخذ ما بقي من الأم والأم تأخذ ثلث ما بقي من المسألة بعد أخذ أحد الزوجين حقه فإن كان مكان الأب جد أخذت الأم ثلث أصل المسألة وصار الجد عاصبا وله ما بقي بعد أخذ الأم حتما . وإن كانت جدة مكان الأم فلها السدس وللأب ما بقي وإن كان مكان الجد أب فله ما بقي بعد أخذ الجدة حتما فظهر أن للأم حالي فرض هو الثلث والسدس وحالة تعصيب كما مريانه مفصلا .

فصل في الجد : عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب . رضي الله عنه . قال للناس : احفظوا عني ثلاثا : لا أقول في الكلالة شيئا ولا في الجد شيئا ولا استخلف عليكم أحدا . . أه . وأعلم أن ميراث الجد مع الإخوة خلافا فمذهب زيد بن ثابت^(١) وعثمان وعلي وعبد الله بن مسعود أن الإخوة لا يسقطون بالجد وتابعهم الجمهور على ذلك وذهب أبو بكر الصديق وابن عباس^(٢) وابن الزبير^(٣) وعائشة أم المؤمنين^(٤) ومعاذ بن جبل^(٥) وجابر ابن عبد الله^(٦) أن الإخوة يسقطون بالجد .

(١) هو الصحابي الجليل زيد بن ثابت بن الضحاك بن لؤي بن عمر الجاهلي الأنصاري الخزرجي من كبة الوحي كانت منه رواية بني الجاهري يوم تترك . روى عن النبي - صلى الله عليه وسلم . وروى عنه جماعة من الصحابة . وقد روى عن النبي - صلى الله عليه وسلم . أنه قال : (أفرضكم زيد بن ثابت) . توفي سنة ٢٢ هـ وقيل ٤٥ هـ . (الإصابة: ج ١ ص ٤١) .

(٢) هو الصحابي الجليل عبد الله بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي ابن عم الرسول - صلى الله عليه وسلم . ولد بمكة قبل الهجرة بثلث سنين وقيل بخمس د عاله الرسول - صلى الله عليه وسلم . يقال له حبر الأمة وترجمان القرآن . توفي بالطفاف سنة ٦٨ هـ (الإصابة: ج ١ ص ١٣٠) .

(٣) (ذكر في نسخة أنه عبد الله بن الزبير) وهو أبو خبيب عبد الله بن الزبير بن العزم أول من ولد من المهاجرين بعد الهجرة إلى المدينة المنورة ونشأ بالمدينة وشهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم . وروى عنه وكان شجاعا واشترك في كثير من الفتح الإسلامية . مات مقتولا سنة ٨٣ هـ حروبه مع عبد الملك حيث قاتل شجاعا في تلك المعركة حتى قتل . (تاريخ أعلام العرب: ج ١ ص ١٣٩) .

(٤) هي السيدة عائشة بنت أبي بكر الصديق ثم المؤمنين زوج النبي - صلى الله عليه وسلم . ولدت بعد الهجرة بأربعة أعوام . تزوجها الرسول - صلى الله عليه وسلم . وعمرها ستة أعوام ودخل بها وعمرها تسعة أعوام من المكنن في رواية الحديث عن النبي - صلى الله عليه وسلم . توفيت سنة ٥٨ هـ ودفنت بالبقيع . (الإصابة: ج ١ ص ١٣٩) .

(٥) هو معاذ بن جبل بن عمرو بن أنس بن عابد الأنصاري الخزرجي أنه الرسول - صلى الله عليه وسلم . على العزم توفي سنة ١٧ هـ بالطفاف في الشام .

(٦) هو الصحابي الجليل جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري السلمي أحد المكنن في رواية الحديث عن النبي - صلى الله عليه وسلم . توفي سنة ٧٨ هـ . (الإصابة: ج ٢ ص ٢٢٢) .

واحتج الأولون أن الجد كالبحر أو كالنهر والأب خليج منه والميت وأخوه كساقيتين ولا شك أن الساقية إلى الساقية أقرب منها إلى البحر . وشبه زيد بن ثابت الجد بأصل الشجرة والأب ببعض منها والإخوة بفروع البعض ولا شك أن أحد الفروع أقرب إلى الآخر منهم عن ساق الشجرة ثانيها أن ولد الأب يدلي بالأب فلا يسقط بالجد كأم الأب ثالثها أن الأخ يعصب أخه بخلاف الجد والإخوة يرثون على حسب الأولاد عصوبة وفرضا بخلاف الجد والأخ فرع الأب والجد أصله فكان الأخ أقوى لأن البنوة أقوى من الأبوة ويروى أن ابن عباس قال: ألا يتقي زيد بن ثابت يجعل ابن الابن ابنا ولا يجعل أب الأب أبا .

وحجة الآخرين أن ابن الابن يقوم مقام الابن في إسقاط الإخوة في الميراث والحجب وكذا الجد يقوم مقام الأب . ومنها أن الله عز وجل لم يسم الجد بغير اسم الأب لقوله تعالى ﴿ هَلْ أَتَىكَ لِبَرَاهِيمَ ۖ ۝١١ ﴾ وقوله تعالى ﴿ وَاتَّبَعَتْهُ هَلَةٌ أْبَائِيْهِ لِبَرَاهِيمَ ۖ وَاسْحَقُ ۖ وَيَحْقُوقُ ۖ ۝١٢ ﴾ ومنها أن الجد يحجب الإخوة من الأم ولو كان الجد مثل الأخ الشقيق لم يحجبهم ، حائل المقام أن الجد عندنا يقوم مقام الأب في جميع أحواله حجباً وتعصياً وهذا هو الصحيح عندنا . . والله تعالى أعلم .

فصل: وللاب ثلاثة أحوال:

الحالة الأولى : يرث فيه بالفرض فقط وذلك مع وجود البنين أو بنينهم وما سفلوا فليس له معهم أو مع أحد منهم إلا فرضه الذي فرضه الله له وهو السدس لقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ ۖ ۝٣ ﴾ ومعنى قوله تعالى فإن كان له ولد أي فإن كان للميت ولد ذكر أو ذكر وأنثى مجتمعين فليس لأبيه منه إلا السدس لأن عصوبه تسقط بوجود ابن الميت وأما إن كان للميت إناث ليس معهن أخ فلا يبيعه منه السدس وما فضل من المسألة من بعد أخذ ذوي السهام سهامهم فهو له بالتعصيب كأب وابنتين فالمسألة من ستة للابنتين الثلثان (أربعة) وللأب السدس (واحد) بالفرض وبقي واحد وهو له بالتعصيب .

(٢) الآية ٣٨ من سورة يوسف

(١) الآية ٧٨ من سورة الحج

(٣) الآية ١١ من سورة النساء

الحالة الثانية : وكذا إن ماتت امرأة عن ابنة وأبوين فمسألتهم من ستة للابنة النصف (ثلاثة) وللأبوين لكل واحد منهما السدس بالفرض وبقي واحد وهو للأب بالتعصيب ويقوم الجد هنا مقام الأب في الميراث والتعصيب وكذا إن كانت ابنة ابن مكان الابنة أو ابنتا ابن مكان ابنتي صلب .

وحاصل المقام: أن الأب أو الجد يأخذان مع وجود بنت الصلب أو البنت المنفردة أو بنات الابن أو بنت ابن الميت المنفردة حقين واجبين حق الفرض أولاً وحق التعصيب ثانياً إذا فضل من المسألة شيء قل أو كثر وأما إن بلغت السهام أصل المسألة ولم يفضل شيء فليس لهما إلا فرضهما .

الحالة الثالثة : يأخذ فيها الأب بالتعصيب فقط كما قدمناه أولاً كرجل هلك عن زوجة وأبوين أو امرأة هلكت عن زوج وأبوين فمن بعد أخذ أحد الزوجين حقه ربعاً إن كانت زوجة ونصفاً إن كان زوجاً تأخذ الأم ثلث ما بقي من المسألة والباقي للأب فهو حينئذ عصبه خالص لأنه يأخذ ما بقي بعد أخذ ذوي السهام سهامهم فظهر لك أن للأب ثلاث حالات :

- حالة تعصيب محض .

- وحالة تعصيب وفرض .

- وحالة فرض محض .

ولا يقوم الجد مقام الأب في مسألة الزوجين والأبوين لأن الأم تأخذ ثلث المسألة من بعد أخذ أحد الزوجين حقهما وللجد ما بقي من بعد أخذ الأم ثلثها ومع الأب تأخذ ثلث ما بقي وليس لها ثلث المسألة فظهر لك أن بين الأب والجد فرقا في هذه المسألة وفي حجب الإخوة عن الميراث فإنه لا خلاف بين المسلمين في الأب إلا أنهم يستقنون به ولا يستقنون بوجود الجد على قول كما تقدم .. والله أعلم

الباب التاسع

الحجب

لغة : المنع . وشرعا : منع الوارث عن الميراث كله أو عن أوفر حظيه منه ، وهو نوعان : حجب إسقاط ويدخل على جميع الورثة ما خلاصة : (أبا- وأما- وزوجا- وزوجة- وابنا- وبنتا).

وضابطه أن كل من يدلي إلى الميراث بواسطة حجبته تلك الوسطة كالجد مع الأب والجد مع الأم وابن الابن مع الابن وابن الأخ مع الأخ وابن العم مع العم والأبوي أخا كان أو عما مع شقيق كذلك ويكون الحجب واحدا الواحد كالجد مع الأب والجددة مع الأم وابن الابن مع الابن وما أشبه بذلك ويحجب واحد بأربعة كالأخ الشقيق فهو محجوب بالأب والجد والابن وابن الابن ويحجب واحد بستة كالأخ الأبوي فهو محجوب بالأربعة المذكورة أولا والأخ الشقيق والأخت الشقيقة إذا صارت عصبة مع الغير كأن تكون الهالكة بنت صلب أو بنات صلب أو بنت ابن أو بنات ابن وأخت خالصة وأخ من الأب فما بقي من الميراث بعد أخذ ذوات السهام سهامهن فهو للخالصة لا للأبوي ويحجب واحد بسبعة كابن الأخ الخالص فهو محجوب بالأب والجد والابن وابن الابن والأخ الشقيق أو الأبوي والأخت الشقيقة أو الأبوية إذا صارتا عصبة مع الغير كأن تكون الهالكة بنت صلب أو بنات صلب أو بنت ابن أو بنات ابن وأخت شقيقة أو أبوية وابن أخ فإن الشقيقة أو الأبوية تأخذ ما بقي من الميراث بعد أخذ البنات حقهن وليس لابن الأخ شيء ويحجب واحد بثمانية كابن الأخ الأبوي فهو محجوب بالسبعة المذكورين أولا وابن الأخ الشقيق ويحجب واحد بستة أيضا كالأخوة من الأم محجوبون بالأب والجد والأولاد ذكورا أو إناثا قلوا أو كثروا وأولاد البنين كذلك .

ويحجب واحد بتسعة كالعم الشقيق محجوب بالأب والجد والابن وابن الابن والأخ الشقيق أو الأبوي والأخت الشقيقة أو الأبوية إن كانتا عصبة ويحجب واحد بعشرة كالعم الأبوي محجوب بالتسعة المذكورين أولا وبالعم الشقيق ويحجب واحد بأحد عشر كابن العم الشقيق محجوب بالعشرة المذكورين أولا وبالعم الأبوي ويحجب واحد باثني عشر كابن العم الأبوي محجوب بالأحد عشر المتقدم وابن عمه الشقيق . وقد وقفت بنا جواد القلم في ذروة تفصيل الحجب الحرمانى وهنا بحث تكل الأفكار عن الوصول إليه وتقصير الأبصار عن التطلع إليه إلا من شحذ فكرته وصقل بصيرته وأدق بصره وهدى إلى خفيات الأمور فعن لنا أن نكشف نقاب غباره ونرفع حجاب أواره حتى تراه الأبصار وتدركه الأفكار فيكون كالشمس في رابعة النهار والله يهدي من يشاء .

فإن قلت إن الإخوة محجوبون بالأب فلم تحجب الأم إخوة الأم وكلا الفريقين دالون بهما . قلنا إن الإخوة من الأم لهم فرض معلوم وليسوا عصبية ولذا لم يسقطوا بوجود الأم وأما إخوة الأب أو الأشقاء فليس لهم فرض وإنما هم عصبية وعصبية الأب أقوى منه ولذلك سقطوا فإن قلت كيف سقطوا بوجود الابن أو ابنه ولم يكن ثم أب قلنا إن عصبية الأب أو الجد ساقطة بوجود الابن أو ابن الابن وهي أقرب رتبة إلى الميت وأقوى عصبية فمن الأولى أن تسقط عصبية الإخوة . . والله أعلم .

وأما حجب النقصان فهو أنواع:

- أولاً: انتقال من فرض إلى أقل منه كحق من له فرضان مثل الزوجين والأم و بنت الابن .
- ثانياً: ومن فرض إلى تعصيب وهذا في حق ذوات النصف والثلثين .
- ثالثاً: وانتقال من تعصيب إلى فرض وهذا في حق الأب والجد .
- رابعاً: وانتقال من تعصيب إلى مثله وهذا في حق الأخوات الشقيقات كن أو أويات .
- خامساً: المزاحمة في الفروض وهذا في حق الزوجات والجدات وذوات الثلث والثلثين .
- سادساً: المزاحمة في التعصيب وذلك في حق كل عاصب بنفسه أو بغيره أو مع غيره ما خلا الأب والجد .
- سابعاً: المزاحمة في العول وذلك في حق كل ذي سهم إذا اجتمعت السهام في مسألة من مسائل العول كمن له سهم من ستة فإذا بلغت السهام ثمانية أو تسعة أو عشرة وهو أقصى عول الستة أخذ حينئذ من له سهم أو سهمان أو ثلاثة من ستة من عشرة أسهم كمن له السدس يأخذ العشر وكذا من له سهم من اثني عشر فإذا عالت إلى سبعة عشر وهو أقصى عول الاثني عشر فيأخذه من سبعة عشر وكذا من له أربعة وعشرين الثمن أو النصف أو الثلث أو الثلثان فإذا ازدحمت السهام وعالت إلى سبعة وعشرين أخذ من سبعة وعشرين . . والله أعلم .

الباب العاشر

في تأصيل المسائل

وهي سبع:

* من اثنين وهو لمخرج النصف وما بقي .

* ومن ثلاثة وهو لمخرج الثلث منها .

* ومن أربعة وهو لمخرج الربع .

* ومن ستة لمخرج السدس .

* ومن ثمانية لمخرج الثمن .

* ومن اثني عشر لمخرج الربع والثلث .

* ومن أربعة وعشرين لمخرج الربع والثلث والسدس .

ولا تجتمع السهام كلها في أقل منها فتلاثة من هذه المسائل تعول:

* وأولها: من ستة وأقصى عولها عشرة:

كأمرأة هلكت عن زوج وأم وأخت شقيقة وأخت من أب فأصل المسألة من ستة للزوج النصف (ثلاثة) لأنه فرضه وللشقيقة النصف (ثلاثة) وللأبوية السدس (واحد) فقد عالت المسألة إلى سبعة وللأم السدس فعالت إلى ثمانية . فلوزدنا أخا من أم حاز السدس فأبى تسعة ولوزدنا معه أميا آخر حاز السدس أيضا فأبى عشرة لأن الإخوة الأُميين لهم الثلث في كهذه المسألة فكل واحد من هؤلاء المتقدم له سهم أو سهمان أو ثلاثة من أصل المسألة وهو ستة يأخذه حينئذ من عشرة رأس مبلغ السهام فتصير العشرة هي أصل المسألة فافهم ذلك .

* الثانية: ما كان أصلها من اثني عشر وهي تعول إلى سبعة عشر:

كرجل هلك عن زوجة وأم وأختين شقيقتين فأصل المسألة من اثني عشر سهمًا للزوجة الربع (ثلاثة) وللشقيقتان الثلثان (ثمانية) وللأم السدس (سهمان) فقد عالت المسألة إلى ثلاثة عشر فلوزدنا مع هؤلاء أخا أو إخوة من أم حاز كلهم الثلث

(أربعة) عالت إلى سبعة عشر فصيح حينئذ أن عول الاثني عشر إلى سبعة عشر وإن لعولها ثلاث درجات فقط ثلاثة عشر وخمسة عشر وسبعة عشر كما صح فيما مر أن عول الستة إلى أربع درجات سبعة وثمانية وتسعة وعشرة . . فافهم ذلك .

* الثالثة: ما كان أصلها من أربعة وعشرين:

كرجل هلك عن زوجة وابنتين وأبوين فالمسألة من أربعة وعشرين للزوجة الثمن (ثلاثة) وللابنتين الثلثان (سنة عشر) وللأبوين السدسان (ثمانية) لكل واحد منهما السدس (أربعة) فقد عالت المسألة إلى سبعة وعشرين ولا يعول هذا الأصل إلا إلى هذه الدرجة الواحدة وهي من أربعة وعشرين إلى سبعة وعشرين بخلاف أصلي العول المتقدم ذكرهما فكما مر بسط القول فيهما . وإن ما اختصت هذه الأصول الثلاثة لصلاحية وقوع العول فيهن لا تقاء السهام فيها درجات حتى تبلغ حدها وتنتهي إلى أمدها لأن أصولها تقبل ذلك بخلاف الأصول الأربعة المتقدم ذكرها لأن السهام لا تجتمع فيها فلذلك لا تعول .

فائدة:

والعول لغة : الارتفاع والزيادة وشرعا زيادة المسألة عن أصلها لكثرة السهام فيها .

وقيل عند الفرضيين زيادة مبلغ السهام المأخوذة من الأصل عند ازدحام السهام ومن لازمه دخول النقص على أهلها كما سيأتي إن شاء الله بيانه . ويروى عن ابن عباس أنه قال: أنه أول من عال الفرائض عمر بن الخطاب . رضي الله عنه . حين التوت عليه الفرائض بعضها ببعض وقال: ما أدري أيكم قدم إليه ولا أيكم آخر وكان عمر بن الخطاب . رضي الله عنه . رجلا ورعا وقال : ما أجد شيئا أوسع لي من أن أقسم التركة عليكم بالحصص وأدخل على كل حق ما أدخل عليه من عول الفريضة وقيل أول فريضة عالت في الإسلام هي: زوج وأختان فلما رفعت إلى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب . رضي الله عنه . قال: إن بدت بالزوج أو بالأختين لم يبق للأخير حقه فأشيروا علي فأول من أشار عليه بالعول العباس بن عبد المطلب^(١) وقيل علي بن أبي طالب وقيل زيد بن ثابت . واتفقوا على العول في عصره . رحمه الله . أظهر ابن عباس الخلاف في المباهلة في ذلك فقيل له : ما بالك لم تقل هذا في عصر أمير المؤمنين عمر بن الخطاب . رحمه الله . ؟ إن عمر كان رجلا مهابا فبهته . . انتهى .

(١) عباس بن عبد المطلب بن هاشم عم الرسول . صلى الله عليه وآله وسلم . كنية أبو الفضل كانت إليه السفارة والوزارة في الجامعة . حضريضة الفتنة مع الأصار قبل أن يسلم شهد بدرا مع المشركين . أسلم وكم إسلامه ثم هاجر قبل الفتح . حدث عن الرسول . مات بالمدينة المنورة في رجب سنة ٣٦ هـ الإصباح ٤ ص ٢٠

ولم يكن العول في زمن النبي .. صلى الله عليه وسلم .. ولا في زمن أبي بكر الصديق . رضي الله عنه . بل في زمن سيدنا عمر بن الخطاب . رضي الله عنه . حتى انقرض عصره فصار إجماعا لا يجوز الأخذ بخلافه فمن ثم لم يؤخذ بقول ابن عباس في هذه المسألة ...

فصل :

وإذا خرجت السهام صحيحة غير منكسرة على أحد من الورثة قدر كل مسألة على ما بلغت لأن السهام خرجت صحيحة وأما إذا خرجت منكسرة على عدد من الورثة قليلا كانوا أو كثيرا فاضرب أصل المسألة في رؤوس المنكسر عليهم فإذا كانت من ذوات العول وانكسرت على عدد من الورثة فاضربها بعولها في رؤوس المنكسر عليهم واقسم مبلغ سهامها تخرج بتوفيق الله صحيحة .
فمثال ذلك :

امراة هلكت وتركت زوجها وأما وأختا شقيقة وأبوية وثلاثة إخوة من أم فالمسألة من ستة وقد عالت إلى عشرة وصح الانكسار على الإخوة من الأم لأنهم ثلاثة ولهم سهمان ولا ينقسمان بينهم فاضرب عشرة وهو أقصى العول السداسي في ثلاثة وهم رؤوس المنكسر عليهم تصير ثلاثين سهما للزوج منها تسعة وهو ثلاثة من عشرة مضروبة في ثلاثة وللشقيقة مثل ذلك وللأم واحد من عشرة مضروب في ثلاثة فذلك ثلاثة وللأبوية كذلك وللإخوة من الأم سهمان مضروبان في ثلاثة فذلك ستة لكل واحد منهم سهمان فقد خرجت سهام المسألة صحيحة بالضرب المذكور فإن قلت لو أن ستة إخوة من أم وأربع أخوات أبويات وللإخوة الأميين مثلا سهمان من عشرة وللأبويات سهم فصح الانكسار على الكل وقد ظهر لك أن رؤوس المنكسر عليهم عشرة ومبلغ عول المسألة عشرة فتضرب عشرة في عشرة فتصير مائة فللإخوة من الأم (عشرون سهما) وهم ستة لا تنقسم عليهم وللأبويات عشرة لا ينقسم عليهن فكيف السبيل إلى جبر هذا الانكسار .

قلت : السبيل إلى ذلك هو أن تنظر عدد رؤوس المنكسر عليهم فإن رأيتها لا تصح بضرب رؤوس جميع المنكسر عليهم فاضربها في أقل العدد منهم أو في أكثره فإن صحت فذاك وإلا فاضربها ثانية في رؤوس المنكسر عليهم قلوا أو كثروا ولا تضرب حينئذ أصل المسألة ولا مبلغ عولها بل اضربها حيث بلغت بالضرب قلت أو كثرت في رؤوس المنكسر عليهم قلوا أو كثروا .

مثال ذلك: الإخوة الستة الأميين والأخوات الأبويات الأربع مع الزوج والشقيقة والأم المتقدم ذكرهم ولما لم تصح ضربكما في الرؤوس المذكورة وجب أن تضربها في أول العدد المنكسرة عليهم وهن الأبويات الأربع وقل عشرة في أربعة فذلك أربعون سهما فللزوجة ثلاثة من عشرة مضروبة في أربعة فذلك اثنا عشر وللشقيقة كذلك . وللأم واحد مضروب في أربعة فذلك أربعة وللأبويات كذلك وهن أربع لكل واحدة سهم وللإخوة من الأم سهمان من عشرة مضروبان في أربعة فذلك ثمانية وهم ستة فلا تنقسم عليهم فتضرب أربعين وهو مبلغ ضرب المسألة أولا في ستة وهم الإخوة من الأم لأنما الإنكسار قد وقع عليهم فلذلك تبلغ المسألة ضربا مائتين أربعين فللزوجة اثنا عشر من أربعين مضروبة في ستة فذلك (اثنان وسبعون) وللشقيقة كذلك وللأم أربعة في ستة فذلك أربعة وعشرون والأبويات كذلك وهن أربع فلكل واحدة ستة وللإخوة من الأم ثمانية في ستة فذلك (ثمانية وأربعون سهما) وهم ستة فلكل واحد منهم ثمانية .

وكذا إن امرأة هلكت عن زوج وأخ من أم وثلاث أخوات شقيقات فالمسألة من ستة للأم السدس (سهم) وللأمي السدس (سهم) وللشقيقات الثلثان (أربعة) ورؤوسهن ثلاثة فلا تنقسم عليهن فاضرب ستة وهو أصل المسألة في ثلاثة وهي رؤوس الأخوات المنكسرة عليهن تبلغ ثمانية عشر سهما فللأم واحد من ستة مضروب في ثلاثة فذلك ثلاثة وللأمي كذلك وللشقيقات أربعة من ستة مضروبة في ثلاثة فذلك اثنا عشر سهما وهن ثلاث فلكل واحدة أربعة أسهم فإن قلت فإذا أعدمنا الأم من المسألة وزدنا في الإخوة من الأم فقلنا خمسة ولهم حينئذ اثنان من ستة صح عليهم الإنكسار وقد علمت أن سهام الشقيقات أن توافق رؤوسهن قبل ضرب المسألة قبل فاقضم رؤوسهن وهن ثلاث مع رؤوس الأميين وخمسة يصيرون ثمانية فلو ضربتهم في أصل المسألة وهن ستة تبلغ ثمانية وأربعون للشقيقات الثلثان أربعة من ستة مضروبة في ثمانية فذلك اثنان وثلثون لا تنقسم عليهن للإخوة من الأم اثنان من ستة مضروبان في ثمانية فذلك ستة عشر لا تنقسم بينهم فكيف السبيل إلى صحة ضربها وانقسامها على النهج السوي .

قلت : إن السبيل إلى ذلك هو أن تضرب أصل المسألة في أقل عدد من المنكسر عليهم وهن الأخوات الثلاث فقل ستة في ثلاثة فذلك ثمانية عشر للأخوات الثلاث أربعة من ستة مضروبة في ثلاثة فذلك اثنا عشر سهما لكل واحدة منهن أربعة فللأخوة من الأم سهمان من ستة مضروبان في ثلاثة فذلك ستة وهم خمسة فلا تنقسم بينهم فتضرب حينئذ مبلغ ضرب المسألة وهو

ثمانية عشر في خمسة تبلغ تسعين سهما منها تصح إن شاء الله تعالى للشقيقات اثنا عشر سهما من ثمانية عشر مضروبات في خمسة فذلك ستون سهما لكل واحدة عشرون سهما وللإخوة ستة من ثمانية عشر مضروبة في خمسة فذلك ثلاثون وهم خمسة لكل واحد منهم ستة فقد خرجت المسألة صحيحة فافهم الفرق بين هاتين المسألتين واللذين قبلهما فإن ما قبلهما مثال في العول إذا خرجت منكسرة على أحد من الوارثين ضربت بعولها في رؤوس المنكسرة عليهم فإن خرجت صحيحة على أحد دون أحد فاضربها حيث بلغت في رؤوس من انكسرت عليهم فإنها تخرج صحيحة . إن شاء الله تعالى .

وكذلك إذا لم تكن من مسائل العول إلا أنها انكسرت على الورثة كأن يكون في المسألة إخوة من أم خمسة أو عشرة أو أقل أو أكثر ولهم سهران من ستة وكان يكون في المسألة أخوات شقيقات خمساً كن أو عشراً أو أقل أو أكثر ولهن واحد من الستة فهؤلاء المذكورون لا تنقسم عليهم ولا تخرج المسألة صحيحة إلا بالضرب في الرؤوس المنكسرة عليهم فبضربها كذلك وبلغت خمسين سهماً مثلاً أو مائة أو أقل أو أكثر فخرجت صحيحة على أحد دون أحد فاضربها ثانية في رؤوس من لم توافقهم قلوا أو كثروا فافهم تأصيل هذه القواعد ورد هذه الشوارد وتقييد هذه الأوابد والله نسأله التوفيق لطالب العلم ابتغاء مرضاته والله بكل شيء عليم .

وأما مثال الأنكسار: في مسألة الاثني عشر فذلك كرجل هلك عن زوجة وأم وأختين شقيقتين وخمسة إخوة من أم فاصل المسألة من اثني عشر سهماً للزوجة الربع (ثلاثة) وللأم السدس (سهران) وللأختين الشقيقتين الثلثان ثمانية وللإخوة من الأم الثلث أربعة فقد عالت المسألة إلى سبعة عشر وانكسرت على الإخوة من الأم لأنهم خمسة وسهامهم أربعة فلا تنقسم عليهم فاضرب سبعة عشر في خمسة فذلك خمسة وثمانون منها تصح إن شاء الله للزوجة ثلاثة من سبعة عشر مضروبة في خمسة فذلك خمسة عشر وللأم سهران في خمسة فذلك عشرة وللشقيقتين الثلثان ثمانية في خمسة فذلك أربعون لكل واحدة منهما عشرون وللإخوة من الأم أربعة في خمسة فذلك عشرون وهم خمسة فلكل واحد منهم أربعة فان قلت لو أن الشقيقتان ثلاث بزيادة واحدة والمسألة بجالها ولهن كما علمت أربعون من خمسة وثمانين فأربعون لا توافق ثلاثة فأجدني متعطشاً إلى كيفية انقسامها صحيحة فأنعش قلبي بنهلة .

قلت : إن معرفة كيفية ذلك هو أن تضرب رؤوس المنكسر عليهم في مبلغ ضربها قبلًا فتقول خمسة وثمانون في ثلاثة فذلك مائتان وخمسة وخمسون سهمًا وللزوجة خمسة عشر من خمسة وثمانين مضروبة في ثلاثة فذلك خمسة وأربعون وللأم عشرة في ثلاثة فذلك ثلاثون وللإخوة من الأم عشرون سهمًا مضروبة في ثلاث فذلك ستون لكل واحد اثنا عشر وللشقيقات أربعون في ثلاثة فذلك مائة وعشرون لكل واحدة أربعون سهمًا والله أعلم.

وأما الأنكسار في أصل الأربعة والعشرين فكل رجل هلك عن زوج وأبوين وابنتين فالمسألة من أربعة وعشرين للزوجة الثمن (ثلاثة) وللأبوين الثلث (ثمانية) لكل واحد منهما السدس (أربعة أسهم) وللأبنتين الثلثين (سبعة عشر) لكل واحد منهما ثمانية فقد عالت المسألة إلى سبعة وعشرين وخرجت منقسمة على الورثة فإن قلت لو زدنا ثلاث بنات والمسألة بحالها فصرن خمسًا ونصيبهن كما علمت ستة عشر فامتنع التوافق وهي سبعة وعشرون في رؤوس المنكسر عليهن وهن خمس بنات تبلغ مائة وخمسة وثلاثين للزوجة الثمن من سبعة وعشرين ثلاثة مضروبة في خمسة فذلك خمسة عشر وللأبوين ثمانية مضروبة في خمسة فذلك أربعون لكل واحد منهما (عشرون سهمًا) وللبنات ستة عشر في خمسة فذلك ثمانون لكل واحد منهن ستة عشر فقد خرجت المسألة صحيحة فإن كان في المسألة زوجتان بزيادة أخرى مع السابقة ولهما خمسة عشر بالضرب المتقدم ولم تنقسم عليهما حينئذ فاضرب المسألة بضربها المذكور في رؤوس المنكسر عليهم فتقول اثنتان مضروبتان في مائة وخمسة وثلاثين فللأبوين (أربعون سهمًا) مضروبة في اثنتين فذلك ثمانون لكل واحد منهما أربعون سهمًا وللبنات ثمانون في اثنتين فذلك مائة وستون وللزوجتين خمسة عشر في اثنتين فذلك ثلاثون لكل واحدة فقد فصحت بذلك المسألة.

وهذه هي القاعدة التي ينكشف بها إيهام ضربها وطريق انقسامها وإيضاح ذلك أن تضرب المسألة بعولها في رؤوس المنكسر عليهم قلوا أم كثروا . فإن لم يخرج صحيحة فاضربها في الثلث أو الربع أو النصف من الرؤوس المنكسر عليهم وإن رأيت أن تضرب المسألة بعولها في رؤوس الورثة أو في سهامهم في أصل المسألة فذلك وليس المراد من هذا كله إلا خروج المسألة صحيحة موافقة لجميع الورثة . والله أعلم.

الباب الحادي عشر

في الرد

وهي زيادة في أنصاء الورثة ونقصان من السهام ويشمل جميع الورثة ما خلا الزوجين لأن الرد يستحق بالرحم ولا رحم للزوجين من حيث الزوجية ويرد عليهما من حيث الرحم والرد يلحق ذوي السهام جميعا وهو مذهب علي بن أبي طالب ومن تابعه من الصحابة وقيل لا رد لأحد أصلا وما فضل لبيت المال إن لم يكن ثمة عاصب وهذا رأى زيد بن ثابت وقيل للفقراء وهم أولى به إن لم يكن بيت المال منتظما أي لم يكن القائم عليه إماما عدلا أو سلطانا عدلا يسير سيرة الأمام فإن كان فهو أولى ومن كلام علي بن أبي طالب: أي قسم خير من قسم الله تعالى معناه إن الله عز وجل قد جعل للأزواج فرضا لا ينتقلون منه إلى التعصيب ولا يحجبون عنه بخلاف غيرهم فإنه ينتقل ويحجب .

واختلف أهل العلم من الصحابة والتابعين في الفاضل من ذوي السهام حيث لا عاصب فقيل: لا يرد أصلا كما مر . وقيل: يرد . وعلى الثاني وهو الأرجح فقد اختلف في أنه هل الرد مقصور على الزوجين وهو رأي علي بن أبي طالب ومن تابعه من الصحابة وهو الأرجح عندنا أم هو مقصور على ما كان أسفل رتبة من ذوي السهام مع وجود من هو أعلى درجة منه أي من يأخذ نصيبا أو فر أحق من عكسه قولان في المسألة . وهذا هو رأي ابن مسعود ومن وافقه وتظهر فائدة الخلاف في هذا في مثل رجل مات وترك بنتا و بنت ابن وزوجة فأصل المسألة من أربعة وعشرين للبنات النصف (اثنا عشر) ولبنات الابن السدس (أربعة) وللزوجة الثمن (ثلاثة) وبقيت خمسة أسهم وهن رد للبنات و بنت الابن على رأي علي بن أبي طالب نصفها للبنات وسدسها لبنت الابن أو ترد للبنات فقط كما هو قول ابن مسعود وأبي عبيدة ومن تابعهما وكذا بنت و بنت ابن وزوج فأصلها من اثني عشر للزوج الربع (ثلاثة) وللبنت النصف (سنة) ولبنات الابن السدس (سهمان) وبقي واحد وهو رد لهما على القول الأول أو للبنات على الثاني . وكذا أخت شقيقة وأبوية للشقيقة النصف (ثلاثة) لأن أصلها من ستة والأبوية السدس (سهم) وبقي سهران فهو رد لهما أو للشقيقة فقط، قولان: وفي النيل^(١) قال في هذه المسألة وعند النقصان ترد . المسألة وعلى الإيضاح . ترد الفريضة إلى أربعة فترد للأولى ثلاثة وهي للشقيقة والأبوية واحد وقد تم المال بالفرض والرد وكانت الشقيقة تأخذ ثلاثة من ستة فأخذتها من أربعة وكانت الأبوية

(١) أنظر شرح النيل قطب الأنوار ج ١ ص ٥٢٠ وما بعدهما

تأخذ واحداً من ستة فأخذه من أربعة وهذا على القول الأول وعلى القول الثاني تبقى تلك الفريضة على أصلها السداسي فللأولى خمسة وثلاثة بالفرض واثنان بالرد لأنها أقرب في الرحم وللثانية واحد بالفرض. اهـ بزيادة الإيضاح.

وكذا لو تركهما وأختاً من أم تشترك في الباقي وهو واحد بعد نصف الشقيقة وسدس للأبوية وهو تكملة الثلثين وواحد للأمية فتشارك الأمية والشقيقة فقط دون الأبوية فتقسمانه على أربعة ثلاثة للشقيقة وواحد للأمية مع سهمها الفرضي، والصحيح أن الواحد الفاضل يردُّ لمن جميعاً كل على قدر نصيبه وإن ترك أمًا وأخوة من أم فلها السدس ولحم الثلث وهل الباقي لأمه أو لجميعهم؟ كل قدر منابه قولاً في ذلك وإن ترك جدة وزوجة فللزوجة الربع وللجدة السدس والباقي للجدة بالاتفاق فتصبح من أربعة واحد للزوجة فرضاً وثلاثة للجدة فرضاً ورداً، وإذا لم ينقسم الباقي بين من يستحق الرد ضربت سهامه في الفريضة وما فيها من سهام فينقسم فتعطي لكل من يرد مثل ما له قبل الرد، وإن اجتمع من يرد ومن لا يرد له في قول ابن مسعود فالعمل فيه كالعمل في وجود أحد الزوجين وفي الضرب إن وقع الانكسار على ذوي الرد عنده، والله تعالى أعلم.

فصل :

ولما كان الزوجان لا رد لهما مهد العلماء في كيفية قسمة الرد وإخراج الزوجين منه قاعدتين:

الأولى : أن تعرف نصيب الزوج والزوجة كم أهو الربع؟ أو الثمن؟ أو النصف؟ فتحفظ عندك فإذا أردت قسمة الرد بين أصحابه فاعدم الزوجين وانظر أصل المسألة من كم؟ فاقسمها وانظر مبلغ الرد كم هو؟ واضربه في أقل مخرج يخرج منه فهم أحد الزوجين سواء كان الثمن أو الربع أو النصف فإذا عرفت مبلغ الضرب فاعط أحد الزوجين سهمه من أصل مخرجه واضربه في مبلغ الرد ثم أعط كل واحد من الورثة سهمه من أصل مسألة الرد مضروباً فيما بقي من أصل مخرج سهم الزوجين تخرج المسألة صحيحة وهذه هي القاعدة الشهيرة.

مثال ذلك : رجل هلك وترك بنتاً وبنت ابن وزوجة فأصل المسألة من أربعة وعشرين للزوجة الثمن (ثلاثة) وللبنت النصف (اثنا عشر سهماً) ولبنت الابن السدس (أربعة أسهم) تكملة الثلثين وبقي خمسة وهن رد لغير الزوجة وبقي بنت وبنت ابن فالمسألة حينئذ من ستة للبنت النصف (ثلاثة) ولبنت الابن السدس (سهم واحد) تكملة الثلثين فقد ردت إلي أربعة وقد علمت قبلاً أن للزوجة الثمن فأعلم أن أقل مخرج يخرج منه الثمن من ثمانية وتقرر بالإعدام هنا أن مبلغ الرد أربعة فتضرب

أربعة في ثمانية فذلك اثنان وثلاثون فللزوجة الثمن سهم من ثمانية مضروب في مبلغ الرد وهو أربعة فذلك أربعة وللبنات النصف (ثلاثة) من أقل يخرج يخرج منه السدس مضروبات فيما بقي بعد أخذ الزوجة نصيبها وهو الثمن واحد من ثمانية فيكون الباقي سبعة فتضربها في ثلاثة فذلك واحد وعشرون ولبنات الابن السدس تكمله الثلثين واحد من ستة في سبعة فذلك سبعة فقد صحت المسألة . وأعلم أن هذه القاعدة لها أصول مبسطة في المطولات فراجعها .

الثانية : أن تعد الزوجين كذلك وتنظر بعد ذلك في أصل المسألة كم هو فتقسمه بين الورثة لا الزوجين فما مبلغ من الرد اضربه في الفاضل من أصل المسألة الأولى أي قبل الإعدام واعرف مبلغه واعط كلام من أهل الرد نصيبه من أصل المسألة بعد الإعدام مضروباً في الفاضل من الأول قبله وتسكت عن الزوجين لأن الضرب لم يعمهما .

فمثال ذلك :

امراة هلكت وتركت زوجا وبنتا وأما ، فأصل المسألة من اثني عشر للزوج الربع (ثلاثة وللبنات النصف (ستة أسهم) وللأم السدس (سهمان) وبقي واحد فاعدم الزوج وقل في المسألة بنت وأم أصلها من ستة للبنات النصف (ثلاثة) وللأم السدس (سهم واحد) فقد ردت إلى أربعة فتضرب أربعة وهو مبلغ الرد في واحد وهو الباقي من أصل المسألة الأولى فذلك أربعة فللبنات ثلاثة من ستة مضروبة في واحد فذلك ثلاثة وللأم السدس سهم من ستة مضروبة في واحد فذلك واحد . والله أعلم وبه التوفيق.

الباب الثاني عشر

في الأرحام

تقدم أن الأرحام صنف وهم قرابة الإنسان من أمه وذكرنا ما هنا أن الأرحام أربع درجات كل منهم أقرب إلى الميت من الآخر ولنذكرهم على الترتيب:

* فأولهم نسل البنات .

* فنسول الأخوات .

* فالأجداد من الأمهات .

* فالعمات والخالات والأخوال ونسلمهم تجعل الخالات والأخوال مع العمات صنفاً ، والصحيح إفرادهما فهن صنف خامس مستقل فافهم ، وقد ثبت ميراثهم بكتاب الله وسنة نبيه محمد . - صلى الله عليه وسلم . .

فمن الكتاب قوله تعالى ﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ (١) ومن السنة ما روي أن ثابت بن الدحداح (٢) مات ولم يدع وارثاً غير ابن أخت يقال له أبو لبانة فأعطاه الميراث . وروي أن رجلاً أتى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - فقال : إن أختي سافحت في الجاهلية فأنت بغلام فسباه العدو ثم اشتريته ثم مات وقد ترك إبلاً فقال له عمر بن الخطاب . رحمه الله . : إنما أنت خال والخال كواحد من المسلمين وأمر بالإبل أن تترك في بيت المال فلقي الرجل ابن مسعود . رضي الله عنه . فأخبره فجاء ابن مسعود فقال : يا أمير المؤمنين لم لم تُورث هذا فقد ورثه الله في كتابه حيث قال: ﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ (٣) فقال أترى هذا يا ابن مسعود قال: نعم فورثه أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه . ومذهب زيد بن ثابت أن لا ميراث للأرحام وتابعه على ذلك بعض أهل المدينة وما تقدم هو الصحيح وعليه اعتماد جمهور الصحابة وغيرهم وهو مذهبنا والدليل على صحته ما تقدم في الكتاب والسنة بيانه .

(١) من الآية ٧٥ من سورة الأنفال (٢) مات بن الدحداح بن خنيس بن إياس حليف الأنصار يكنى أبا الدحداح قيل تكل بدم أحمد الإصباح ج ٢ ص ١٩٩

وعن أبي أمامة بن سهل^(١) قال: كتب معي عمر . رحمه الله . إلى أبي عبيدة . رضي الله عنه . أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم . قال: (الله ورسوله مولى من لا مولى له والخال وارث من لا وارث له) رواه أحمد والنسائي والترمذي وابن حبان وحسنه الترمذي وصححه ابن حبان . وروى المقدم بن معدي كريد^(٢) أنه قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم : (الخال وارث من لا وارث له)^(٣) . .

فصل : قد تقدم إجمالاً أن الأرحام أربع درجات ولنذكرهم ها هنا على التفصيل فنقول:

***أولهم:**

بنو البنات وبنو بنات البنين وبنو بناتهم ونسولهم فمن تقدم منهم حاز الميراث وذلك مثل: بنت بنت وبنات بنت ابن فال ميراث لبنت البنت لأنها أقرب فليل لها ثلاثة أرباع الميراث والربع لبنت بنت الابن وذلك على تنزيل كل فرع إلى أصله . وكذا ابن بنت وبنات بنت ابن فهي كالأولى . وكذا بنت بنت ابن وعشر بنات بنت بنت فلكل ميراث أمه ولكل ميراث أبيه أن لو كان ذكراً فله سهمان كأبيه وقيل هم بالسوية إلا من كان أقرب فهو أولى وهو الصحيح المختار لقوله تعالى ﴿ **وَأُولُوا الْأَرْحَامِ** بعضهم أولى ببعض في كتاب الله ﴾

***الصف الثاني:**

بنت الإخوة وبنو الإخوة من الأم وبنو الأخوات فأهل طريق التنزيل ينزلون كلا منزلة أبيه وأمه ويرفعوهم إلى الميت فإن تساوا حاز كل ميراث من نسب إليه ومن تقدم حاز الميراث كله وأهل القرابة يعطون الأقرب درجة فإن تساوا قدموا من أدلى بشقيق فإن تساوا قرابة ونسباً أعطوا بالسوية كبنات شقيق وبنات شقيقة فهو في الميراث سواء ولا يعطى كل ميراث من ورثه كأن يكون له بنت ولها عشرة بنين أو العكس فهم في الميراث سواء . وقيل لكل ميراث من ورثه وفي بنات إخوة متفرقين فعند أهل التنزيل لابنة الكلاله السدس سهم من ستة والباقي لابنة الشقيق ولا شيء للأبوي لأن أباهما لا يرث معهما شيئاً . وعند أهل القرابة المال لابنة الشقيق فإن كن ثلاث بنات أخوات متفرقات فالمسألة من ستة لابنة الشقيقة ثلاثة كأنها ولكل من الآخرين سهم كأنها

(١) أبو أمامة بن سهل الأنصاري ثم البياضي الإصباحي ص ٩ (٢) المقدم بن معدي كريد بن عبد الله بن وهب بن ربيعة بن الحارث الكندي ، أحد الذين وفدوا على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من كندة مات بالثام سنة ٨٧ هـ الإصباحي ص ١٢٤

(٣) أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه وغيرهم .

فقد ردت المسألة إلى خمسة وكذا بنت الشقيقة وابنة أخت من أم وبنت أبي فالمسألة من ستة لبنت الشقيقة النصف (ثلاثة) كأنها ولاين الأخت من الأم السدس (سهم) كأنه ولبنت الأبوي (سهمان) كأنها وكذا عشر بنات شقيقة وبنت شقيقة أخرى وعشر بنات أمية وبنت أمية أخرى وعشر بنات أبوية فهم بالسوية في ميراث كل من ورثه ولا تعطى بنت شقيقة كعشر بنات شقيقة أخرى في عشر بنات أمية وبنت أمية الأخرى وكذا الحكم في بنات الإخوة الأبوية وكذا الحكم في بنات الإخوة فكلما تساوت درجاتهم تساوا في الميراث وهو الصحيح عندنا . واختار بعض أن لكل ميراث من ورثه فلبنت شقيقة ما لبنات شقيقة أخرى وكذا الحكم في بنات إخوة متفرقين فانهم ذلك . ولا ترث بنات أخ مع إخوتهن شيئا لأنهن أرحام وهم عصبات كرجل مات عن أولاد أخ ذكورا وإناثا أو ترك أولاد أخ متفرقين ذكورا وإناثا وأولاد إخوة متفرقين ذكورا وإناثا فكل الميراث للذكور ولا للإناث لأنهم عصبات وهم أرحام بخلاف بنات البنين مع إخوتهن وبخلاف آباءهم بني الإخوة فإنهم جميعا عصبات وأهل سهام ولذلك ورث الإناث مع الذكور . ومن مات وترك بنت أخ وبنت أخت فهما بالسوية في الميراث وقيل لبنت الأخ سهمان ولبنت الأخت سهم كثير آباؤهما وكذا إن كان بنو الأخت خمسة أو عشرة وبنات أخ خمس أو عشر فهما نصفان وقيل هم بالسوية ولا يفضل أحد على أحد .

* الصنف الثالث :

أجداد الأمهات والجندات الساقطات من الميراث بذوات السهام وهؤلاء الأجداد والجندات هم الذين ليسوا من ذوي السهام ولا من العصبات وفي توريثهم عند الفرضين طريقان طريق تنزيل وهو أن ينزل كل واحد منهم منزلة والده فيعطى من كان أقرب منهم إلى الميت من أي جهة كان ، وذلك مثل أب أم فإنه مقدم على أب أم الأب وكذا أم أب مقدم على أب أب الأم وهلم جرا . .

وحاصل المقام في هذا أنه من كان أقرب إلى الميت حاز الميراث فإن تساوت درجاتهم جميعا وكان أحد منهم من قبل الأب والآخر من قبل الأم فيعطى من كان منهم من قبل الأب الثلثين والثلث لمن كان من قبل الأم قلوا أو كثروا فهم شركاء في الثلث كما أن الذين من جهة الأب شركاء في الثلثين قلوا أو كثروا وهذا الحكم فيما إذا تساوت درجات الطرفين وأما إذا كانت درجات الأبوية أقرب فالميراث جميعه لها وكذا إن كانت درجة الأمية أقرب حازت جميع الميراث وإن تساوت الدرجتان فالحكم كما ذكرنا والله أعلم .

* الصنف الرابع:

الأخوال والخالات والعمات والأعمام الذين هم من جهة الأم وما تناسلوا . وترتيب ميراثهم على من كان من جهة الأب فله الثلثان ومن كان من قبل الأم فله الثلث فالعمات أدلين من قبل الأب فلذلك حكموا لهن بالثلثين قلت العمات أو كثرت ، والخالات من قبل الأم ومن تم حكموا لهن بالثلث وهذا الحكم فيما إذا تساوت درجاتهن . فمثال ذلك : امرأة هلكت عن عمة وخالة أو عن عمتين أو ثلاث عمات أو أكثر وعن خاليتين أو ثلاث أو أكثر فللعمة الواحدة أو الاثنتين أو أكثر الثلثان من الميراث وللخالة الواحدة أو الاثنتين أو أكثر الثلث الباقي . وأما إذا لم تساو درجاتهن بأن كانت واحدة أقرب من الأخرى فللتي هي أقرب الميراث كله . كمثال ذلك : خالة وابنة عمة فال ميراث كله للخالة وكذا إن كانت عمة وابنة خالة فال ميراث كله للعمة وكذلك حكم نسولهن كحكمهن ويقرب أن يكون ميراثهن كميراث الأخوات في بعض النظر . مثال ذلك : ثلاث عمات متفرقات أي واحدة شقيقة وواحدة أبوية وواحدة أمية وثلاث خالات متفرقات فالعمات الثلثان ومساألتهن من ستة للشقيقة النصف (ثلاثة) وللأبوية (واحد) وللأمية (واحد) فقد ردت إلى خمسة والثلث الباقي بين الخالات المتفرقات على ما فصلناه في العمات والذكور والأنثى في ذلك سواء لا يفضل ذكر على أنثى على الصحيح عندنا . وقيل للذكر مثل حظ الأنثيين كالعصبات إلا العمات اللاتي هن من قبل الأب إذا كان معهن أحد من الذكران فال ميراث كله للذكران لأنهم عصبية وإن كانت العمات الشقيقات أكثر من واحدة فلا شيء للعمة الأبوية أو الأبويات وذلك على قول من يجعلهن كالأخوات وهو الشهير وكذا الحكم في الخالات . . والله أعلم .

خاتمة:

ثلاثة أخوال متفرقون شقيق وأبوي وأمي وعم أخو أب من أم فللعمة الثلثان وللأخوال المتفرقين الثلث قال أبو معاوية عزان بن الصقر^(١) يقسم الثلث بين الأخوال على خمسة أسهم للشقيق ثلاثة وللأبوي سهم وللأمي سهم كالحالات المتفرقات وذلك مثل الأخوات ، قال غيره للخال الأمي السدس والباقي للشقيق وسقط الأبوي وذلك كالإخوة المتفرقين وكذا خمسة أخوال وخمس خالات وعمة واحدة فللعمة الثلثان والثلث للأخوال بينهم جميعا بالسوية وقيل للذكر مثل حظ الأنثيين كذا الحكم في نسولهم إلا أنه يختلف في بعض الوجوه .

(١) هو العلامة عزان بن الصقر الخزرجي له أجوبة كثيرة ، من الفقهاء ، توفي بصحرا سنة ٢٦٨ هـ فظهر القليل والبرهان للورجلاني - بتحقيق الأعيان ج ١ ص ١٩٥

مثال ذلك: ثلاث بنات أعمام متفرقين فالمال كله لابنة الأبوين إذ ليس لعلم الأب ولا لعلم الأم مع العلم الخالص شيء وأما ثلاث عمات متفرقات فال ميراث بينهن على خمسة كما تقدم وأما إذا كانت خالة أب وخمس عمات أم فلخالة الأب الثلثان . ولخمس عمات أمه الثلث وإن كانت عمة أبيه لأبيه وأمه وخالة أبيه لأبيه فلعمة أبيه الثلثان ولخالة أبيه الثلث وإن كان ثلاث عمات أبيه متفرقات وثلاث فالمسألة تصح من خمسة وأربعين سهما فثلاثون منها لعمات الأب خالات أبيه متفرقات وثلاث عمات أمه متفرقات وثلاث خالات أمه متفرقات وخالاته خمسة عشر لعمات الأم وخالاتها فعشرون سهما من الثلاثين لعمات الأب المتفرقات فللشقيقة منهن اثني عشر سهما ولعمة أبيه لأبيه أربعة ولعمة أبيه لأمه أربعة وعشرة لخالات أبيه المتفرقات فسنة للشقيقة وسهمان للأبوية وسهمان للأمية وخمسة عشر لعمات الأم وخالاتها فعشرة منها لثلاث عمات الأم المتفرقات على خمسة فسنة لعمة أمها لأبيها وسهمان لعمة أمه لأمها وخمسة الأسهم الباقية لثلاث خالات أمه المتفرقات على خمسة فثلاثة لخالة أمه لأمها والله أعلم.

وعلى هذا القياس يكون الحكم في نسولهم وأما توريث العمات المتفرقات والخالات المتفرقات من أب كن أو من أم فمثل توريث الأخوات وأما الأخوال الذكور المتفرقون فتوريثهم كوريث الإخوة المتفرقين وقيل كوريث الأخوات وإذا اجتمع الأخوال والخالات واجتمع نسولهم ذكرانا وإناثا فتوريثهم كوريث الإخوة مع الأخوات قياس المتفرقين على المتفرقين والمتقين على المتقين وذلك على قول وقيل في الميراث للسوية لا يفضل ذكر على أنثى كما ذكرنا أولا . . والله أعلم.

وقد يكون توريث الأرحام بطريق التنزيل كأن يعطى كل فرع ميراث أصله وقد يكون بطريق القرابة كأن يعطى من كان أقرب إلى الميت بدرجة وقد يكون ميراثهم على حكم الرد كأن كانوا أولاد أخوات متفرقات أو عمات أو خالات كما تقدم بيانه ومتى وجدت ابنتين أو أكثر لأخت خالصة وابنة لأخت أخرى خالصة وأولاد أخت خالصة أخرى ذكورا وإناثا وابنتين أو أكثر لأخت أو لأختين من الأب وأولاد أخت أبوية أخرى وابنتين أو أكثر لأخت أمية أو أخ أمي وأولاد أخ أمي أو أخت أمية أخرى ذكورا وإناثا فلنسل الأخوات الخالصات أربعة بينهم بالسوية ذكورا وإناثا سواء وهو ثلثا مسألة الرد لأنه لو كان أولاد أخت خالصة لكان لهم النصف وثلاثة ولأولاد الأخوات من الأب السدس تكملة الثلثين بينهم بالسوية كميّرات أمهاتهم عند الشقيقة المنفردة ولما صار أولاد أخت خالصة لكان لهم النصف ثلاثة ولأولاد الأخوات من الأب السدس تكملة الثلثين بينهم بالسوية كميّرات أمهاتهم عند الشقيقة المنفردة

ولما صار أولاد الأخوات الخالصات من الاثنين فصاعدا بطل ميراث نسل الأخوات الأبويات كما لا ميراث لهن عند الشقيقتين فصاعدا ولأولاد الأخوات أو الأخوين من الأم الثلث لكونهما من الاثنين فصاعدا فلو كان نسل أخ واحد من الأم أو نسل أخت واحدة من الأم فلمما لأبيهم وهو السدس سهم واحد ولكل نسل أخت نصيب أمه ومتى عدم نسل الخالصات فنسول اللواتي من الأب يقمن مقامهن وعلى كل حال إن ميراث الزوج مع الأرحام النصف إلا أن يكون له نصيب بالرحم فله حقان حق الزوجية وحق الرحم كأن يكون ابن عم للمالكة وزوجها ولها أبناء عم غيره فله النصف حق الزوجية ويشاركهم فيما بقي بالعصبية وكذا الزوجة لها الربع مع الأرحام وتشاركهم في باقي الميراث إن كانت رحما للمالك مثلهم ويحوز الزوج جميع الميراث إن كان أقرب إلى المالك كأن يكون ابن عمها خالصةا ولها أبناء عم من الأب أو هو ابن عمها من الأب وهم بنو ابني عمها خالصين فهو أقرب منهم وكذا الزوجة تكون بهذه المثابة واعلم أن نسول البنات والأخوات ونسول بنات الإخوة ذكورهم وإناثهم في الميراث سواء كابنة ابنة وابن ابنة أخرى فهما سواء أو كأولاد ابنة ذكورا وإناثا وكذا في ابنة أخت وابن أخت أخرى أو بنو أخت ذكورا وإناثا فهم في الميراث سواء ويعطى كل ميراث أمه إن تساوت درجاتهم ومن قرب بدرجة حاز جميع الميراث وقيل نسل البنات أولى من نسل الأخوات وبني الإخوة لأنهم من صلب الميت والأكثر في العمل على القول الأول.

فمثال ذلك: بنت بنت وبنت أخت فهما سواء . ومتى وجدت بنت عمه وبنت خالة فلبنت العمه الثلثان كأماها ولبنت الخالة الثلث ، ويجري هذا الحكم على نسولهم ما تكن واحدة أقرب بدرجة، وإن كانت انت عمه وابنت عم فسواهما في الميراث . وقيل لابنة العم لأنها رحم بنت عصبه وتلك رحم بنت رحم ، وكذا الحكم في ابنة خالة وابنة عم والنظر يقضي أن الميراث لابنة العم لتعلقها بالعصبه ولو كانت مع الخالة أو العمه فابنة العم أولى... والله أعلم.

وقد قلنا سابقا أن الأحوال والحالات نوع خامس وذلك بالنظر إلى الأصل والافتحن منضمون مع أهل العلم بان الأرحام أربع درجات فالرابع هي العمات والحالات والأحوال ونسولهم ، ولذلك لم نقردهم صنفا خامسا إتباعا لأهل العلم والاتباع خير من الابتداع لقول أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه - (تبع ولا تبدع)،

وها هنا أمسكنا أعنة الأقلام عن الخوض في بحر الأرحام وأوقفنا خطا الأقدام عن الإقدام إلى إطالة الكلام . .
والله أعلم.

الباب الثالث عشر

في العويص

وهو أنواع ، وقد عن لنا أن نذكر في هذا المختصر نوعين منها :

النوع الأول: كرجل هلك عن زوجة وابنين وأوصى لابن ابنه بمثل نصيب أبيه أن لو كان أبوه حيا ، فلك في هذا النوع وجهان أحدهما :

أن تأخذ رؤوسهم كلهم مع الموصي له تضربها في مخرج سهم الزوجة ومخرج سهمها من ثمانية تخرج أربعة وعشرين ، للزوجة منها (ثلاثة) ولكل ابن (سبعة) فإذا عرفت أنه ناب للموصى له سبعة وهي الوصية له فارجع أصل المسألة للورثة . ورد سبعة فوقها وقد صحت من أربعة وثلاثين ، للزوجة منها ثلاثة والموصى له سبعة تبقى إحدى وعشرون لا تنقسم على الابنين ورؤوسهما اثنان فاضرب أحد وثلاثين في اثنين تخرج اثنين وستين للزوجة منها ستة وهي ثلاثة في اثنين ، للموصى له سبعة في اثنين فذلك أربعة عشر ولكل ابن واحد وعشرون فذلك اثنان وأربعون وقد تمت المسألة .

الثاني:

أن تجعل المسألة في حالين ففي حال إعدامه تكون المسألة من اثنين وفي حال وجوده تكون من ثلاثة فاضرب اثنين في ثلاثة تخرج ستة ، وستة في ثمانية تخرج ثمانية وأربعين للزوجة من ثمانية سهم مضروب في ستة فذلك ستة ولكل ابن أربعة عشر ، فإذا عرفت أنه ناب الموصى له أربعة عشر فارجع أصل المسألة وهي ثمانية وأربعون للورثة وهم الزوجة والابنان وزد أربعة عشر فوقها وهي الوصية تخرج اثنين وستين سهمًا ، فللزوجة منه (ستة) ولكل من الابنين الوارثين (واحد وعشرون) والموصى له (أربعة عشر) . وقد تمت المسألة . . . والله أعلم .

أخرى: رجل هلك عن زوجة وابنة وابنين وأوصى لابن ابنه بمثل نصيب أبيه لو كان أبوه حيا ، ففي حال الموصى له رؤوسهم سبعة من غير سهم الزوجة ، وفي حال عدمه رؤوسهم خمسة ما عدا سهم الزوجة ، وقد علمت أن له سهمين من سبعة في حال وجوده ، فالسبعة متروكة للورثة وزد سهمين فوق أصل المسألة وهي ثمانية تخرج عشرة فاضرب عشرة

في خمسة فذلك خمسون سهما ، للزوجة منها خمسة وهو واحد من العشرة مضروب في خمسة ، والموصى له سهمان من عشرة مضروبان في خمسة فذلك عشرة ولكل ابن من الوارثين أربعة عشر ، وللابنة سبعة صحت المسألة من خمسين سهما وان كان مكان الزوجة زوج وقد علمت أن رؤوسهم سبعة في حال وخمسة في حال آخر فاضرب سبعة في خمسة ، فذلك خمسة وثلاثون ثم اضربها في مخرج سهم الزوج وهو أربعة فذلك مائة وأربعون فللزوجة الربع (خمس وثلاثون) ، وللابنة (خمس عشر) ولكل ابن ثلاثون ، ثم ارجع المسألة للورثة وهي مائة وأربعون وزد فوقها ثلاثين فذلك مائة وسبعون للموصى له ثلاثون وهي الوصية وللزوج خمسة وثلاثون وهي ربع الأصل ولكل ابن اثنان وأربعون وللابنة واحد وعشرون ، وقد تم هذا النوع .
والله أعلم .

النوع الثاني: كرجل هلك عن زوجة وابنين وابنة أوصى لابن بمثل نصيب أحد الذكور ، فاجعل الموصى له معدوما ورؤوسهم ما عدا الزوج خمسة ، والمسألة من ثمانية فاضرب ثمانية في خمسة فذلك أربعون سهما فللزوجة منها خمسة وللابنة سبعة ولكل ابن أربعة عشر فرد فوق المسألة أربعة عشر هي للموصى له .

وقد صحت المسألة من أربعة وخمسين للموصى له أربعة عشر ، وللزوجة خمسة وللابنة سبعة ولكل ابن أربعة عشر ، هذا النوع لا يحتاج إلى عناء أكثر من هذا لأنك إذا صحت مسألة الوارث دون الموصى له وعرفت أنها بلغت كذا وكذا وعرفت نصيب كل واحد منهم فاعط الموصى له بمثل ما أوصى له الميit من نصيب ولد أو أخ أو أخت أو زوج أو زوجة أو غير ذلك ، ثم أضفه فوق ما صحت منه المسألة كما ذكرنا أولا . . . والله أعلم .

الباب الرابع عشر

الإقرار والإنكار

كرجل ملك عن ولدين فأقر أحدهما بأنخت وأنكرها الآخر ففي حال وجود المقرور بها رؤوسهم خمسة وفي حال عدمها اثنان فاضرب اثنين في خمسة فذلك عشر للمنكر واحد من اثنين وهي مسألة الإنكار مضروب في خمسة وهي مسألة الإقرار فذلك خمسة وللمقر اثنان من خمسة مضروبان في اثنين وهي مسألة الإنكار فذلك أربعة بقي واحد للمقرور بها فقد صحت المسألة من عشر لأن مناب المقر من العشرة سهم ومناب أخيه سهم ولما أنكر أخوه قطعنا على المقر ذلك السهم وأعطيناها إياه ولو قيل لها سهمان يسقطان من سهم المقر لجاز ذلك فوجهه كالمقر بدين على الهالك وهو من جملة الورثة فقول عليه جميع الدين الذي أقرب به يسقط من الذي ورثه من الهالك ليس إلا وقيل عليه قسطه وهو الصحيح والله أعلم.

أخرى: رجل ملك عن ثلاثة أولاد أقر اثنان بأنخ وأنكر الثالث فقل في حال الإقرار هي من أربعة وفي حال الإنكار من ثلاثة فاضرب أربعة في ثلاثة فذلك اثنا عشر للمنكر سهم من ثلاثة مضروب في أربعة ولكل مقر سهم من أربعة مضروب في ثلاثة فذلك ثلاثة بقي سهمان للمقرور له وقس على هذين الأصلين . .

والله سبحانه وتعالى أعلم . .

والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله

وصحبه وسلم.

مراجع التخرج

١. القرآن الكريم
٢. المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم
٣. المعجم المفهرس لآيات القرآن الكريم
٤. الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع
٥. فتح الباري بشرح صحيح البخاري
٦. صحيح الإمام البخاري
٧. صحيح الإمام مسلم
٨. سنن أبي داود
٩. سنن النسائي
١٠. سنن الترمذي
١١. سنن ابن ماجه
١٢. سنن الدارمي
١٣. مفتاح كنوز السنة
١٤. المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي الشريف
١٥. موسوعة أطراف الحديث النبوي الشريف
١٦. الإصابة في تمييز الصحابة
١٧. الاستيعاب في معرفة الأصحاب
١٨. شرح كتاب النيل وشفاء العليل ج ١٥ طبعة مكتبة الرشاد .
١٩. كتاب إتحاف الأعيان في معرفة بعض علماء عمان
٢٠. دائرة معارف الشباب
٢١. كتاب الأنساب للعوتبي الصحاح

الفهرس

الصفحة	الموضوع
١	تقديم بقلم المراجع
٣	مقدمة الطبعة الثالثة
٤	ترجمة المؤلف بقلم الشيخ عبد الله بن علي الخليلي
٧	تقريض لكرسي الفرائض بقلم الشيخ القاضي أبي سرور
١٠	تقريض بقلم الشاعر يوسف بن سيف العامري
١٢	مقدمة الكتاب للمؤلف
١٣	الباب الأول أول ما يجب أن يعرفه طالب علم الميراث
١٥	الباب الثاني فيمن يرث النصف من الورثة
١٧	الباب الثالث فيمن يرث الربع
١٨	الباب الرابع فيمن يرث الثمن
١٩	الباب الخامس فيمن يرث الثلثين
٢٠	الباب السادس فيمن يرث الثلث
٢٣	الباب السابع فيمن يرث السدس
٢٥	الباب الثامن العصبات
٢٥	أنواع العصبات
٢٨	فصل في الجد
٢٩	فصل ولأب ثلاثة أحوال
٣١	الباب التاسع الحجب
٣٣	الباب العاشر في تأصيل المسائل
٣٤	فائدة
٣٩	الباب الحادي عشر في الرد
٤٢	الباب الثاني عشر في الأرحام
٤٨	الباب الثالث عشر في العويص
٥٠	الباب الرابع عشر الإقرار والإنكار
٥١	مراجع التخريج
٥٢	الفهرس

